

[٤/٢١٦ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الديات

قال محمد بن الحسن: القتل على ثلاثة أوجه: عمد، وخطأ، وشبه العمد. فأما العمد فهو ما تَعَمَّدَتْ ضربه بالسلاح، ففيه القصاص، إلا أن يعفو^(٢) الأولياء أو يصلحوا. وأما شبه العمد فهو ما تَعَمَّدَتْ ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو البُنْدُقَة^(٣)، ففيه الدية مغلظة على عاقلة^(٤) القاتل، وعلى القاتل الكفارة. وأما الخطأ فهو ما أصبَتْ مما كنت تَعَمَّدَتْ غيره فأخطأت به، فعلى القاتل الكفارة، وعلى عاقلته الدية. بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي^(٥).

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ز: أن يعفوا.

(٣) البندق طينة مدورة يرمى بها. انظر: المغرب، «بندق».

(٤) عَقْلُ البعير عَقْلًا، شَدَّه بالعِقال، ومنه العَقْلُ والمَعْقَلَة: الدية، وعَقَلْتُ القَتيل: أعطيت ديته، وعَقَلْتُ عن القاتل: لزمته دية فأديتها عنه، ومنه الدية على العاقلة، وهي الجماعة التي تغرم الدية، وهم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه، أي الذين يرتزقون من ديوان على حدة. انظر: المغرب، «عقل».

(٥) رواه الإمام محمد عن الإمام أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم. انظر: الآثار لمحمد، ٩٩. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٢١٨. وانظر للأحاديث المتعلقة بذلك: نصب الراية للزيلعي، ٣٢٧/٤؛ والدراية لابن حجر، ٢٦٠/٢.

والكفارة ما قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(١).

وفي النفس الدية. وفي الأنف الدية، وفي المارن الدية، والمارن كل ما دون قصبة الأنف. وفي اللسان كله الدية، وفي بعضه إذا منع الكلام الدية. وفي الذكر الدية كاملة، وفي الحشفة الدية كاملة. وفي الصُلب الدية كاملة إذا منع الجماع أو حَدَب^(٢)، فإن عاد إلى حاله ولم ينقصه ذلك شيئاً^(٣) إلا أن فيه أثر الضربة ففيه حكم عدل.

بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قضى في اللسان الدية، وفي الأنف الدية، وفي الرَّجُل إذا ضرب على رأسه فذهب عقله الدية كاملة، وفي الرَّجُل إذا قُطِعَتْ نصف الدية، وفي اليد^(٤) إذا قطعت نصف الدية، وفي الأصابع عشر من الإبل، وأصابع اليدين والرجلين سواء، وفي العين إذا فقئت نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية، وفي الذكر إذا قطع ففيه الدية، وفي المأمومة^(٥) ثلث^(٦) الدية، وفي الجائفة^(٧) ثلث الدية، وفي

(١) يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء، ٩٢/٤).

(٢) حَدَبٌ أي صار أحذب. انظر: المغرب، «حدب».

(٣) ز: شيء.

(٤) ز: الذراع.

(٥) يأتي تفسيرها خلال رواية عن علي رضي الله عنه بعد قليل. والمأمومة من أمه أي شجّه، والاسم أمّة ومأمومة، وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاج، وصاحبها مأموم وأميم، وأم الدماغ: الجلدة التي تجمعها. انظر: المصباح المنير، «أمم».

(٦) ف: ثلثا.

(٧) يأتي تفسيرها خلال رواية عن علي رضي الله عنه بعد قليل. وقال المطرزي: الجائفة الطعنة التي بلغت الجوف أو نَفَذَتْه، وفي الأكمل: الجائفة ما يكون في اللَّبَةِ والعانة ولا تكون في العنق والحلق ولا في الفخذ والرجلين، وطَعَنَهُ فَأَجَافَهُ وَجَافَهُ أَيضاً. انظر: المغرب، «جوف».

الْمُنْقَلَّةُ^(١) خمسة عشر من الإبل، وفي الْمُوضِحَةِ^(٢) خمس من الإبل، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل، والأسنان كلها سواء، وفي الأليتين إذا قطعتا الدية، وفي إحداهما نصف الدية^(٣).

بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: في الرأس إذا حلق فلم ينبت فيه الدية كاملة^(٤).

وبلغنا أيضاً عن علي أنه قال: في اللحية إذا حلقت فلم تنبت^(٥) ففيه الدية كاملة^(٦).

وفي العينين الدية كاملة، وفي [٢١٧/٤] وإحداهما نصف الدية إن

(١) يأتي تفسيرها خلال رواية عن علي رضي الله عنه بعد قليل. المنقلة من الشجاج التي يتنقل منها فرأش العظام وهو رفاقها في الرأس. انظر: المغرب، «نقل». وقال الفيومي: نقلته بالتشديد مبالغة وتكثير، ومنه المنقلة، وهي الشجة التي تخرج منها العظام، والأولى أن تكون على صيغة اسم المفعول لأنها محل الإخراج، وهكذا ضبطه ابن السكيت، ويؤيده قول الأزهري: قال الشافعي وأبو عبيد: المنقلة التي تنقل منها فرأش العظام وهو ما رقى منها، فصرح بأنها محل التنقل، وهذا لفظ ابن فارس أيضاً، ويجوز أن يكون على صيغة اسم الفاعل، نص عليه الفارابي وتبعه الجوهري على إرادة نفس الضربة، لأنها تكسر العظم وتنقله. انظر: المصباح المنير، «نقل».

(٢) يأتي تفسيرها خلال رواية عن علي رضي الله عنه بعد قليل. والموضحة من الشجاج هي التي توضح العظم، ويقال: أوضحت الشجة في رأسه، وأوضح فلان في رأس فلان إذا شج هذه الشجة. انظر: المغرب، «وضح».

(٣) روي نحو ذلك إلا قوله: وفي الرجل إذا ضرب على رأسه فذهب عقله الدية كاملة، وفي الأذن نصف الدية، وفي الأليتين إذا قطعتا الدية، وفي إحداهما نصف الدية. انظر: الموطأ، العقول، ١؛ وسنن الدارمي، الديات، ١٢، ١٧؛ وسنن ابن ماجه، الديات، ١٧؛ وسنن أبي داود، الديات، ١٨؛ وسنن النسائي، القسامة، ٤٧، وعقل الأسنان؛ وصحيح ابن حبان، ٥٠٧/١٤؛ والمستدرک للحاكم، ٥٥٣/١. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٣٦٩/٤؛ والدراية لابن حجر، ٢٧٦/٢.

(٤) المصنف لعبد الرزاق، ٣١٩/٩.

(٥) ز: ينبت.

(٦) محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن علي بن أبي طالب، فذكره. انظر: الآثار لمحمد، ٩٧. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٢١٨.

انخسفت^(١) أو ذهب بصرها^(٢) وهي قائمة أو ابيضت^(٣) حتى ذهب البصر فهو سواء، وفي اليدين الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية، وفي إحدى الأصابع عشر الدية، والأصابع كلها سواء، وإذا شلت اليد حتى لا ينتفع بها أو قطعت فهو سواء، وفيها أرشها^(٤) كاملاً، وفي الأنثيين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وهما سواء، وفي الحاجبين الدية كاملة إذا لم تنبتا^(٥)، وفي إحداهما نصف الدية، وهما سواء، وفي أشفار العينين الدية كاملة إذا لم تنبت^(٦)، وفي كل شُفْر ربع الدية، والأشفار كلها سواء، وكذلك إذا قطعت الجُفُونُ^(٧) بالأشفار، وفي الشفتين الدية، وفي إحداهما نصف الدية كاملة^(٨)، وفي ثدي المرأة دية المرأة كاملة، وفي إحداهما نصف الدية، والثديان^(٩) سواء، وفي حَلَمَتَي ثدي المرأة الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية، والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء، وفي الموضحة نصف عشر الدية، وهي التي توضح العظم حتى يبدو^(١٠)، وفي المُنْقَلَة عشر ونصف عشر الدية، والمُنْقَلَة هي التي تخرج منها العظام، وفي الهاشمة عشر

(١) خسفت العين وانخسفت غابت حَدَقَتِها في الرأس، وهي خاسفة وخسيفة. انظر: المغرب، «خسف».

(٢) ف: نظرها.

(٣) م ز ط: أو أمضت.

(٤) الأرض دية الجراحات، والجمع أُرُوش وإِرَاش بوزن فِرَاس. انظر: المغرب، «أرش».

(٥) ز: لم ينبتا.

(٦) قال المطرزي: شُفْر العين بالضم مَنَّبَت الأهداب، ومنه قول الناصحي: وفي أشفار العين الدية إذا ذهب الشعر ولم ينبت، وهذا ظاهر. وأما لفظ رواية المبسوط: «وفي أشفار العينين الدية كاملة إذا لم تنبت» فالصواب فيه ضم حرف المضارعة من الإنبات، أي إذا لم تُنْبِت الأهداب أو الشعر، وإن صح الفتح فعلى معنى إذا لم تُنْبِت أهدابها، ثم حذف المضاف وأسند الفعل إلى ضمير المضاف إليه. وإنما بسطت الكلام فيه ليعلم أن أحداً من الثقات لم يذكر أن الأشفار الأهداب. انظر: المغرب، «شفر».

(٧) الجُفُون جمع جَفْن العين. انظر: المصباح المنير، «جفن».

(٨) أظن أن «كاملة» هنا زيدت من قبل الناسخين خطأ.

(٩) ز: والثديين.

(١٠) ز: يبدو.

الدية وهي التي تَهْشِمُ^(١) العظم، وفي الآمة ثلث الدية، وهي التي تصل إلى الدماغ، فإن ذهب العقل ففيه الدية^(٢) كاملة، وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي تصل إلى الجوف، فإن نَقَذَتْ ففيها^(٣) ثلثا الدية، وفي كل مفصل من الأصابع ثلث دية الإصبع إذا كان فيها ثلاث مفاصل، وإذا كان فيها مفصلان ففي كل مفصل نصف دية الإصبع.

وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: في النفس الدية، وفي اللسان الدية^(٤).

وفي الحشفة الدية كاملة، وفي الأنف الدية كاملة إذا اضْطُلِمَ^(٥)، وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي اليدين الدية، وفي إحداهما^(٦) نصف الدية، وفي الآمة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة^(٧) من الإبل، وفي الأثنين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي الأصابع في كل إصبع عشر الدية، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل، وفي المَوْضِحة خمس من الإبل، وفيما دون المَوْضِحة حكومة عدل.

بلغنا عن ابن مسعود أنه قال: في دية الخطأ أخماساً: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون

(١) هَشَمَ يَهْشِمُ من باب ضرب، والمصدر الهَشْمُ، أي كسر الشيء اليابس والأجوف، ومنه الهاشمة، وهي الشجرة التي تهشم العظم، وباسم الفاعل سمي هاشم بن عبد مناف، واسمه عمرو، لأنه أول من هشم الثريد لأهل الحرم، والهَشِيم من النبات اليابس المتكسر، ولا يقال له هَشِيم وهو رَطْب. انظر: المصباح المنير، «هشم».

(٢) ف: دية.

(٣) ف: فيها.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ٨٩/٨.

(٥) صَلَّمْتُ الأذن صَلِّمًا، من باب ضرب، واضْطَلَمْتُها، أي استأصلتها قطعاً. انظر:

المصباح المنير، «صلم».

(٦) ز: أحدهما.

(٧) ز: عشر.

ابن^(١) مخاض، وقال: في شبه العمد أربعاً: خمس وعشرون [٢١٧/٤ظ] جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون ابنة لبون^(٢). وبه يأخذ^(٣) أبو حنيفة وأبو يوسف.

وقال محمد في الخطأ بقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وفي شبه العمد بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية^(٤) إلى بازل^(٥) عامها، كلها خلفه، والخلفه: الحامل، وهو قول عمر والمغيرة بن شعبة وأبي^(٦) موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهم^(٧).

وبلغنا عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته: «ألا إن قتيلَ الخطأ العمد قتيلَ السوط والعصا فيه مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»^(٨).

(١) ف - ابن.

(٢) الآثار لأبي يوسف، ٢١٨ - ٢١٩؛ والآثار لمحمد، ٩٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٤٧/٥. ورويت دية الخطأ عن ابن مسعود مرفوعاً أيضاً. انظر: سنن ابن ماجه، الديات، ٦؛ وسنن الترمذي، الديات، ١؛ وسنن النسائي، القسامة، ٣٥؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣٥٦/٤.

(٣) ز: أخذ.

(٤) ز: بينة.

(٥) الثنية تقدم تفسيرها في الزكاة. والبازل من الإبل ما دخل في السنة التاسعة، والذكر والانثى فيه سواء. انظر: المغرب، «بزل».

(٦) ز: وأبو.

(٧) وروي مرفوعاً من حديث عبدالله بن عمرو وصحابي مبهم. انظر: مسند أحمد، ٤١٠/٣؛ وسنن الدارمي، الديات، ٢٢. وروي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي موسى والمغيرة رضي الله عنهم. انظر: مسند أحمد، ٤٩/١؛ وسنن أبي داود، الديات، ١٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٤٧/٥. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٣٥٦/٤ - ٣٥٧.

(٨) سنن ابن ماجه، الديات، ٤؛ وسنن أبي داود، الديات، ١٧؛ وسنن النسائي، القسامة، ٣٣.

وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل الدية على أهل الإبل^(٢) مائة من الإبل، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الشاء ألفي شاة مُسِنَّة فَتِيَّة^(٣)، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الحُلل مائتي حُلَّة^(٤). وبه يأخذ أبو يوسف ومحمد. وإنما أخذ أبو حنيفة من هذا بالإبل والذهب والفضة، وأما ما سوى ذلك فلا. وكان أبو يوسف ومحمد يأخذان بذلك كله ويخالفان أبا حنيفة. وقال أبو حنيفة: إنما أخذ عمر رضي الله عنه بذلك لأنه كانت أموالهم^(٥)، فلما صارت الدواوين^(٦) والأعطية^(٧) جعل أموالهم الدراهم والدنانير والإبل.

وبلغنا عن علي رضي الله عنه أنه قال في دية المرأة: إنها على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دون النفس^(٨). وبذلك نأخذ.

(١) ف: على الأهل.

(٢) ف - الإبل.

(٣) ز: قنية. مُسِنَّة هنا بمعنى التي خرج أول أسنانها، والفَتِيَّة القوية الشابة. انظر: المغرب، «فتي».

(٤) رواه الإمام محمد بإسناده في الآثار، ٩٦. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٢٢١؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٤٤/٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٧٧/٨؛ والدرية لابن حجر، ٢٧٣/٢. وفي سنن أبي داود نحوه إلا أنه قال فيه: وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً. انظر: سنن أبي داود، الديات، ١٦.

(٥) ز: كاتب أمرهم.

(٦) الديوان الجريدة، مِنْ دَوَّنَ الكتب إذا جمعها، لأنها قِطَع من القراطيس مجموعة، ويروى أن عمر رضي الله عنه أول من دَوَّنَ الدواوين، أي رَتَّبَ الجرائد للولاء والقضاة، ويقال: فلان من أهل الديوان، أي ممن أثبت اسمه في الجريدة. انظر: المغرب، «دون».

(٧) الأَعْطِيَّة جمع العَطَاء اسم ما يعطى، والعطاء ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين، وعن الحلواني: كل سنة أو شهر. انظر: المغرب، «عطا»؛ ولسان العرب، «عطا».

(٨) رواه الإمام محمد بإسناده في الآثار، ١٠١؛ والحجة على أهل المدينة، ٢٧٨/٤، ٢٨٤. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٩٥/٨، ٩٦؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ١٨٠/٢.

وفي ذكر الخَصِيّ ولسان الأخرس واليد الشلاء والرَّجُل العرجاء والعين القائمة العوراء^(١) والسن السوداء وذكر العَيْنِ حَكَم^(٢) عدل. بلغنا بعض ذلك عن إبراهيم النخعي^(٣).

وفي الدامية^(٤) من الشجاج - وهي التي تُدْمِي الرأس - حَكَم عدل. وفي الباضعة - وهي التي تَبْضَع^(٥) اللحم وهي فوق الدامية - حَكَم عدل أكثر من ذلك. وفي السُّمْحَاق حَكَم عدل - وهي أكثر من هاتين، إنما بينها وبين العظم جلدة رقيقة - حَكَم عدل أكثر من ذلك^(٦).

بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: في السُّمْحَاق وفيما دونها حَكَم عدل^(٧).

وفي الضلع حَكَم عدل. وفي التَّرْقُوة^(٨) حَكَم عدل. وفي الساعد إذا كسر أو كسر أحد الزُّنْدَيْن^(٩) حَكَم عدل. وفي الساق إذا كسرت حَكَم عدل على قدر الجراحة. وفي اليد إذا قطعت من نصف الساعد دية اليد وحَكَم عدل فيما من الكف^(١٠) إلى الساعد، فإن كان من المرفق كان في الذراع

(١) م ف ز: والعوراء. والتصحيح من ط؛ والكافي، ١٣٣/٣. وانظر: المبسوط، ٨٠/٢٦.

(٢) ف: حكومة.

(٣) الآثار لأبي يوسف، ٢١٩ - ٢٢٠؛ والآثار لمحمد، ٩٨؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٣٥٠/٩، ٣٧٣، ٣٨٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٧٨/٥، ٣٨١.

(٤) ز: الدامية.

(٥) البَضْع الشَّقُّ والقطع، وفي الشَّجَاج الباضعة، وهي التي جَرَحَت الجلدة وشَقَّت اللحم. انظر: المغرب، «بضع».

(٦) ز - وفي السُمْحَاق حَكَم عدل وهي أكثر من هاتين إنما بينها وبين العظم جلدة رقيقة حَكَم عدل أكثر من ذلك.

(٧) الآثار لمحمد، ٩٨؛ والحجة على أهل المدينة له، ٣٦٦/٤؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٣٠٧/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٥٢/٥؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣٧٥/٤.

(٨) التَّرْقُوة واحدة التراقي، وهي عظم وصل بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين. انظر: المغرب، «ترقوة».

(٩) ز: الزيدتين. الزُّنْدَان عَظْمَا الساعد. انظر: المغرب، «زند».

(١٠) م ز: بين الكف.

بعد دية الكف حكم عدل أكثر من ذلك. فإذا كسر الأنف ففيه حكم عدل^(١).

وإذا قطع من اليد ثلاث أصابع ففيها ثلاثة أخماس دية اليد، [٢١٨/٤]و[٢١٨/٤] فإن قطعت الكف بالإصبعين السبابتين ففيها خمساً^(٢) دية اليد، وهذا قول أبي حنيفة ما بقي من الأصابع شيء ولو مفصل. فليس في الكف أرش. وفيها قول آخر: إنه ينظر إلى الكف وإلى أرش ما بقي من الأصابع، فإن كان أرش ما بقي من الأصابع أكثر من أرش اليد فلا أرش لليد، وإن كان أرش الكف أكثر من أرش ما بقي من الأصابع كان^(٣) عليه أرش الكف، يدخل القليل في الكثير. وهو قول أبي يوسف الذي رجع إليه. وهو قول محمد. وكذلك لو لم يبق فيها إلا إصبع واحدة ثم قطعت اليد كان فيها خمس دية اليد وحكم عدل. ثم رجع عنه أبو يوسف وقال: إذا قطعت اليد وفيها إصبع أو إصبعان نظر إلى أرش اليد بغير إصبع وإلى أرش الإصبع، فجعل عليه الأكثر منها. وهو قول محمد. فإن كان بقي منها ثلاث أصابع ثم قطعت اليد ففيها ثلاثة أخماس دية اليد. إذا بقي الأكثر من الأصابع لم أجعل للكف أرشاً. وإذا قطعت الأصابع كلها ثم قطعت الكف بعد ذلك كان فيها حكم عدل.

وفي ثدي الرجل حكم عدل. وفي الأذن إذا يبست أو استخشفت^(٤) حكم عدل^(٥).

(٢) ز: خمس.

(١) م ز ط - عدل.

(٣) ز + كان.

(٤) ط: أو انخسفت. وانظر الحاشية التالية.

(٥) م ف ز: إذا يبست حكم عدل أو انخسفت. وترتيب العبارة هكذا في ط؛ والمبسوط، ٨٣/٢٦. لكن كلمة «انخسفت» هكذا هي في المصادر المذكورة. وهو تحريف. وقال السرخسي: وربما تقول: انخنست. قال المطرزي رحمه الله: وأما قوله: «في الأذن إذا يبست أو انخسفت» فهو تحريف «استخشفت»، وقد سبق، وأما «انخنست» فإن كان محفوظاً فمعناه انقبضت وانزوت، وهو وإن كان التركيب دالاً على التأخر صحيح، لأن الجلد الرطب إذا يبس تقبض وتقلص وإذا تقبض تأخر. انظر: المغرب، «خسف». وقال: استخشفت الأذن يبست فهي مستخشفة، وأنف مستخشف صار بحيث لا يتحرك غضروفه. انظر: المغرب، «حشف».

بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا تعقل^(١) العاقلة إلا خمسمائة درهم فصاعداً^(٢). فكل شيء من الخطأ يبلغ خمسمائة درهم نصف عشر دية الرجل ونصف عشر دية المرأة مائتين وخمسين فهذا على العاقلة. وكذلك كل ما زاد عليه إلى ثلث الدية فإنه يؤخذ في سنة، فما زاد على الثلث فإن ذلك الفضل يؤخذ في سنة أخرى إلى ما بينه وبين الثلثين، فما زاد على الثلثين فإن الفضل يؤخذ في سنة أخرى إلى ما بينه وبين الدية.

وبلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه أول من فرض العطاء، وجعل الدية في ثلاث سنين: الثلث في سنة، والنصف في سنتين، والثلثين في سنتين^(٣).

ودية أهل الذمة من أهل الكتاب وغيرهم مثل دية الحر المسلم، ودية نسائهم كدية المرأة الحرة المسلمة. وكذلك جراحاتهم فيما دون النفس يعقلها العاقلة إذا أصابها مسلم خطأ كما يعقل جراحة الحر المسلم. وإذا أصاب أهل الذمة بعضهم بعضاً بخطأ ففي ذلك الأرش عليهم كما يكون على الحر المسلم إذا أصاب المسلم. فإن كانت لهم مَعَاقِلٌ يَتَعَاقِلُونَ ففي مَعَاقِلِهِمْ^(٤). فإن لم يكن لهم عَوَاقِلٌ^(٥) ففي مال الجاني.

وجراحة الصبي إذا أصاب صبيّاً أو كبيراً خطأ أو تعمد ذلك بسلاح أو

(١) ز: لا يعقل.

(٢) الآثار لأبي يوسف، ٢٢١؛ والآثار لمحمد، ٩٨، ١٠٠؛ والحجة على أهل المدينة له، ٣٦٥/٤.

(٣) ز - والثلثين في سنتين. المصنف لعبدالرزاق، ٩/٤٢٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٠٦/٥؛ ونصب الرأية للزيلعي، ٣٣٤/٤.

(٤) ف ز: فعلى عواقلهم. والمعاقل جمع المَعْقَلَةِ أي الدية، وبنو فلان على مَعَاقِلِهِم الأولى من الدية، أي على حال الديات التي كانت في الجاهلية يؤدونها كما كانوا يؤدونها في الجاهلية، وعلى معاقلهم أيضاً، أي على مراتب آبائهم، وأصله من ذلك واحدها مَعْقَلَةٌ، وفي الحديث: كتب بين قريش والأنصار كتاباً فيه: المهاجرون من قريش... يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى، أي يكونون على ما كانوا عليه من أخذ الديات وإعطائها، وهو تَفَاعُلٌ مِنَ الْعَقْلِ. انظر: لسان العرب، «عقل».

(٥) عواقل جمع عاقلة. انظر: المصباح المنير، «عقل».

غيره فهو على العاقلة. وكذلك المعتوه والمجنون^(١) الذي يفيق. وكذلك [٢١٨/٤ظ] المجنون إذا أصاب في حال جنونه عمداً أو خطأ. فذلك كله سواء، تعقله العاقلة إذا بلغ خمسمائة درهم فصاعداً. فإن^(٢) كان أقل من خمسمائة فهو في مال الصبي دين عليه. وكذلك المجنون. والمعتوه كذلك.

بلغنا أن مجنوناً سعى على رجل بالسيف فضربه، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه، فجعله على عاقلته، وقال: عمده وخطأه سواء^(٣).

وإذا ضرب الرجل بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ففيه غُرَّة: عبدٌ أو أمةٌ يَعْدِلُ ذلك خمسمائة. بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه جعل ذلك^(٤). فهو على العاقلة في سنة. وإن خرج حياً ثم مات ففيه الدية كاملة، وذلك كله على العاقلة، وعلى الجاني الكفارة. وإن خرج^(٥) ميتاً غلاماً كان أو جارية فهو سواء، فيه خمسمائة^(٦) درهم بين ورثته على فرائض الله تعالى. ولو قُتِلَت الأم ثم خرج الجنين^(٧) بعد ذلك ميتاً فلا شيء في الجنين، وعليه في الأم الدية. وإن كان في بطنها جنينان، فخرج أحدهما قبل موتها، وخرج الآخر بعد موتها، وهما ميتان، ففي الذي خرج قبل موتها خمسمائة، ولا يرث من دية أمه، ولها ميراثها منه، وليس في الذي خرج بعد موتها شيء. وإن خرج حياً^(٨) ثم مات ففيه الدية أيضاً، وله ميراثه من دية أمه ومما ورثت أمه من أخيه. وإن لم يكن لأخيه أب حي فله ميراثه من أخيه أيضاً. وجنين المرأة من أهل الذمة بمنزلة جنين الحرة المسلمة.

(١) م: المجنون.

(٢) ز: وإن.

(٣) المصنف لعبد الرزاق، ٧٠/١٠؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣٨٠/٤.

(٤) رواه المؤلف بإسناده. انظر: الموطأ برواية محمد، ٢٢/٣؛ والحجة على أهل المدينة

له، ٣٦٦/٤. وانظر: صحيح البخاري، الديات، ٢٥؛ وصحيح مسلم، القسامة، ٣٤ -

٣٦. وليس فيه ذكر خمسمائة درهم. وورد ذلك عن إبراهيم النخعي والشعبي. انظر:

سنن أبي داود، الديات، ١٩.

(٥) ز: وخمسمائة.

(٦) ز: جرح.

(٨) ز - حيا.

(٧) ز: الجنين.

وإذا أصاب الرجل ابنه خطأ أو عمداً فلا قصاص عليه. فإن كان عمداً ففي ماله الدية في ثلاث سنين. وإن كان خطأ فعلى العاقلة، وعلى القاتل الكفارة في الخطأ. وكذلك كل^(١) ما أصاب منه دون النفس فإن عليه فيه الأرش. بلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في رجل قتل ابنه عمداً بالدية في ماله^(٢).

وإذا اشترك في قتل الرجل رجلان أحدهما بعضا والآخر بحديدة فليس فيها قصاص، وفيه الأرش على صاحب العصا نصف الدية على عاقلته، وعلى صاحب السيف نصف الدية في ماله. وكذلك بلغنا عن إبراهيم^(٣).

وكل دية خطأ وجبت بغير صلح ففي ثلاث سنين. ولو كان القتل بعضا أو بحجر أو يد أو سوط أو شبه ذلك مما ليس بسلاح، فقامت به بينة، كان ذلك على عاقلة الجاني في ثلاث سنين. فإن أقر فالدية في ماله في ثلاث سنين. وإذا أقر بقتل خطأ ولم تقم بينة على ذلك فالدية في ماله خاصة في ثلاث سنين.

وإذا اشترك رجلان في قتل رجل أحدهما / [٢١٩/٤] وأبوه فقتلاه بسلاح فالدية عليهما نصفين في أموالهما في ثلاث سنين. فإن كان مكان الأب رجل معتوه أو صبي فهو كذلك أيضاً، غير أن ما أصاب الصبي والمعتوه فهو على عاقلتهما، عمدتهما وخطأهما سواء.

وإذا اشترك أربعة رهط أو عشرة رهط في قتل رجل خطأ فالدية على عاقلتهم في ثلاث^(٤) سنين، في كل سنة ثلث.

(١) م ز ط - كل.

(٢) رواه المؤلف بإسناده في الآثار، ١٠٣. وانظر: الموطأ، العقول، ١٠؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٤٠١/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٤٥/٥، ٢٧٩/٦؛ وسنن ابن ماجه، الديات، ١٤. وانظر: الدراية لابن حجر، ٢٦٠/٢.

(٣) روى المؤلف بإسناده عن إبراهيم قال: إذا دخل خطأ في عمد فهي دية. انظر: الحجة على أهل المدينة، ٢٧٥/٤ - ٢٧٦.

(٤) ز - وإذا اشترك أربعة رهط أو عشرة رهط في قتل رجل خطأ فالدية على عاقلتهم في ثلاث.

وإذا اسودّت^(١) السن، أو ابيضّت العين حتى لا يبصر بها، أو شلتّ اليد حتى لا ينتفع بها، والرجل حتى لا ينتفع بها، فإن عقل ذلك على الجاني في ماله إن كان عمداً، وإن كان خطأ فعلى العاقلة.

وكل جناية عمد فيما دون النفس لا يستطاع فيها القصاص، من القطع من غير مفصل، والكسر، وما ذكرنا مما^(٢) قبل هذا من المنقّلة والآمة والجائفة وأشباه ذلك، فالدية في مال الجاني.

وإذا^(٣) ضرب الرجل سن الرجل فتحركت فإنه ينتظر بها حولاً، فإن^(٤) اسودّت أو سقطت أو احمرت أو اخضرت ففيها أرشها كاملاً. بلغنا نحو من ذلك عن إبراهيم النخعي^(٥). [فإن] قال الضارب: إنما اسودت من ضربة حدثت^(٦) فيها بعد ضربته أو سقطت من ضربة بعد ضربته، وكذّبه المضروب، فالقول في ذلك قول المضروب مع يمينه، وفيها الأرش تاماً إلا أن يقيم الضارب البينة على ما ادعى. أستحسن في هذا لما فيه من الأثر والسنة. ولو شج رجل رجلاً موضحة فصارت منقّلة، فقال المضروب: صارت منقّلة من ذلك، وقال الضارب: بل حدث فيها من غير فعلي، فالقول فيها قول الضارب، وإنما عليه أرش الموضحة، ولا يصدق المضروب. وهذا والأول في القياس سواء، غير أنني أستحسن في السن للأثر الذي جاء فيه.

وإذا قلع رجل سن رجل ثم نبت فلا شيء على القالع. وكذلك إذا قلع سن الصبي فنبتت^(٧) فلا شيء على القالع. وكذلك إذا قلع الظفر فنبتت^(٨) فلا شيء على القالع من حكومة عدل ولا أرش. وإذا نبتت السن سوداء ففيها أرشها تاماً. وإذا نبت الظفر أعوج أو متغيراً^(٩) ففيه حكم عدل.

(١) ز: استودت.

(٢) ز: فإذا.

(٣) ز: فإذا.

(٤) ز: حديث.

(٥) المصنف لعبدالرزاق، ٣٤٨/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٧١/٥.

(٦) ز: فينبت.

(٧) ز: أو متغير.

(٨) ز: فينبت.

وإذا قلع الرجل سن الرجل فأخذ المقلوعة سنه فأثبتها في مكانها فثبتت وقد كان القلع خطأ فعلى القالع أرش السن كاملاً. وكذلك الأذن.

وإذا ابيضت العين من ضربة رجل ثم ذهب البياض منها فأبصر فليس على الضارب شيء.

وإذا شج الرجل رجلاً موضحة خطأ، فسقط منها شعر رأسه كله، فلم ينبت / [٢١٩/٤ ظ] فعلى عاقلته الدية تامة، وتدخل الشجة في ذلك. فإن كان ذهب من الشعر شيء ولم يبلغ الرأس كله نظر في أرش^(١) الشعر وفي أرش الشجة، فضمن الجاني الأكثر من ذلك، يدخل الأقل في ذلك. وكذلك إن كانت في الحاجب. والموضحة في الوجه والرأس سواء.

وإذا شج الرجل رجلاً خطأ أو عمداً فذهب سمعه أو بصره فإن^(٢) في ذلك كله الأرش. فإن كان خطأ فعلى العاقلة أرش الموضحة ودية العين^(٣) والسمع. وإن كان عمداً فذلك كله في ماله. ولا يستطاع على علم ذهاب السمع إلا أن يُتَعَقَّلَ فينادى. فأما البصر فإنه ينظر إليه أهل العلم بذلك. بلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بأربع ديات في رجل واحد وهو حي^(٤).

وإذا قطع الرجل إصبع الرجل فشلت أخرى إلى جنبها أو قطع يده اليمنى فشلت يده اليسرى فإنه لا قصاص في هذا كله، وفيه الأرش في مال الفاعل من قبل ما حدث فيه من الشلل، فقد صار شيئاً واحداً بعضه شلل وبعضه قطع، ولا يقتصر فيه. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر وهو قول أبي يوسف ومحمد: إن القطع مفارق للشلل^(٥) بائن منه، فالقطع

(١) ز: إلى أرش.

(٢) ز + كان.

(٣) ف: العينين؛ ز: العينين.

(٤) وذلك أنه رماه رجل بحجر فذهب عقله وسمعه وبصره وذكره. انظر: المصنف

لعبدالرزاق، ١١/١٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٥٩/٥، ٣٩٨؛ والسنن الكبرى

للبيهقي، ٨٦/٨، ٩٨؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣٧١/٤.

(٥) ف: يفارق الشلل.

بالقطع، وأجعل في الشلل الأرض في مال الفاعل.

وإذا شج الرجل رجلاً موضحة فصارت منقلة، أو كسر بعض سنه فاسود ما بقي، أو قطع الكف فشَلَّ الساعد، أو قطع إصبعيه فشَلَّتْ الكف، أو قطع إصبعاً من مفصل فشَلَّ ما بقي^(١) من الأصابع، فليس في شيء من هذا قصاص لأن هذا شيء واحد، وفيه الأرض من مال الجاني.

وإذا جنى الرجل جناية عمد بحديدة أو بعصا فيما دون النفس مما لا يستطيع فيه القصاص فعليه أرش ذلك في ماله. وإن كان من أهل الإبل غُلِّظَ عليه^(٢) في الأسنان. فإن كانت منقلة ففيها خمسة عشر من الإبل، من كل سن أربع من الإبل غير ربع^(٣). وإن كانت آمة فعليه ثلاثة وثلاثون وثلث من الإبل أرباعاً، من كل سن ربع هذه كلها، من الجُدَعان ربع، ومن الحِقَاق ربع، ومن بنات اللبون ربع، ومن بنات المخاض ربع، والربع من ذلك ثمان من الإبل وثلث. وإذا كان خطأ ففيه الأرض أخماساً، من كل سن خمس، والخمس من ذلك ست من الإبل وثلثان. وهو في المنقلة إذا كان خطأ من كل سن ثلاث من الإبل.

وإذا جنى الرجل من أهل الإبل فقتل رجلاً خطأ فصالح على أكثر من عشرة آلاف أو أكثر من ألف دينار / [٢٢٠/٤] نسيئة أو^(٤) يداً بيد فلا خير^(٥) في ذلك. لا أجيز أن يعطي أكثر من الدية. وكذلك إن كان من أهل الورق فصالح على ألفي دينار أو على أكثر من مائة من الإبل، لأن هذا مما

(١) ز + أو قطع الكف فشَلَّ الساعد أو قطع إصبعيه فشَلَّتْ الكف أو قطع إصبعاً من مفصل فشَلَّ ما بقي.

(٢) ف - عليه.

(٣) ط: من الإبل أرباعاً. وأخذه من الكافي، ٣/١٣٤ ظ. لكن المعنى واضح وهو أنك إذا قسمت خمس عشرة من الإبل على أربعة كان من كل سن أربعة من الإبل إلا ربعاً. ويمكن دفع القيمة في حساب ذلك.

(٤) ف - أو.

(٥) ز: جيز.

قد فرضت فيه الدية، فلا يجوز له أن يعطي أكثر من صنف^(١) منها. ولو صالحه وهو من أهل الورق على خمسين من الإبل أجزت ذلك. وكذلك لو صالحه على أقل من ألف دينار يداً بيد أو نسيئة^(٢) أجزت ذلك من قبل أن هذا قد حط عنه^(٣). ولو صالحه^(٤) على أقل من ألف دينار نسيئة في ثلاث سنين قبل أن يقضى عليه بالدرهم^(٥)، وقال: إنما صالحتك من الدم على ذلك، كان جائزاً، إنما أكره النسيئة إذا وجبت عليه الدراهم فصالحه منها على غيرها. ولو صالحه على ألف دينار من الدم ولم يسم أجلاً كان ذلك جائزاً، وكان ذلك في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث، من قبل أن القتل خطأ، وأن الدية إنما تجب^(٦) عليه هكذا. ولو صالحه على خمسة آلاف درهم وهو من أهل الورق أجزت ذلك وجعلتها في ثلاث سنين أثلاثاً. ولو كان من أهل الإبل فقضي عليه بالإبل، فصالحه من ذلك على شيء من العروض أو الحيوان بعينه، بعد أن لا يكون مما فرض فيه الدية، كان ذلك جائزاً، وإن كان أكثر من الدية أضعافاً، وكان له أن يأخذه بذلك ليس فيه أجل، لأنه صالحه على شيء بعينه. وكذلك لو كان من أهل الورق أو من أهل الذهب، إذا صالحه على شيء من الحيوان أو العروض يداً بيد، كثيراً^(٧) كان أو قليلاً، فهو جائز. وإن ضرب لشيء من ذلك أجلاً فلا خير فيه، من قبل أنه اشتراه بالدية وهي دين، فلا يصلح أن يشتري ديناً بدين.

وإذا أقر الرجل أنه قتل قتيلاً خطأ، فادعى أولياء القتل العمد، فلهم الدية خاصة في ماله، لأنه أقر لهم به. وهو بمنزلة قتل وجد في قبيلة، فادعى الأولياء العمد عليهم، فلا يصدقون في العمد، ولا يُبطل حقهم ما ادعوا من العمد، فكذلك الأول. وإذا أقر بعمد وادعوا الخطأ فلا شيء لهم، لأنهم ادعوا المال، وإنما أقر لهم بالقصاص. وكذلك إذا قال: قطعت يد فلان عمداً، وادعى فلان الخطأ، فلا شيء له. ولو أقر بالخطأ وادعى فلان

(١) ف: ز: من نصف.

(٢) ف: ز: وإن صالحه.

(٣) ف: ز: يجب.

(٤) ف: من نصف.

(٥) ف: من قبل أنه قد حط.

(٦) ف: الدراهم.

(٧) ز: كثيراً.

العمد كانت عليه دية اليد في ماله. وكذلك كل جراحة فيما دون النفس أقر بها الجاني أنها خطأ وادعى صاحبها العمد فعلى الجاني الأرش في ماله. وكل جراحة دون النفس أقر بها^(١) الجاني عمداً وادعى صاحبها الخطأ فليس عليه شيء. وإذا كان [٢٢٠/٤ ظ] المدعي ادعى المال فلا شيء له، وإن كان يدعي القصاص فله الأرش.

وإذا أقر الرجل بقتل رجل خطأ فالدية في ماله في ثلاث سنين. وكذلك إذا أقر أنه قتله خطأ وادعى أولياؤه أنه قتله عمداً فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين. وكل دية وجبت من غير صلح فهي في ثلاث سنين.

وإذا قتل النائم إنساناً فسقط عليه، أو كان بيده شيء فضربه وهو نائم، فهذا خطأ، وعلى عاقلته الدية.



باب الشهادات في الديات

وإذا شهد شاهد واحد على رجل بقتل خطأ، وشهد آخر على إقرار القاتل بخطأ، فشهادتهما باطل لا يجوز، لأنهما قد اختلفا. ألا ترى أن أحدهما قد شهد على قول والآخر على عمل. وإذا شهدا على القتل واختلفا في اليوم الذي أصابه فيه فقال هذا: في يوم كذا، وقال الآخر: في يوم آخر، فشهادتهما باطل. وكذلك لو اتفقا في يوم واحد واختلفا في المكان أو في البلدان، فإن ذلك كله باطل. وكذلك لو اتفقا في المكان أو البلد واختلفا في الذي كان به القتل فقال أحدهما: قتله بحجر، وقال الآخر: قتله بسوط؛ أو قال: قتله بعصا، وقال الآخر: قتله بيده؛ أو [قال] أحدهما: قتله عمداً، وقال الآخر: قتله خطأ؛ أو قال أحدهما: قتله بعصا، وقال الآخر: لا أحفظ الذي كان به القتل، فإن ذلك باطل لا تجوز فيه شهادتهما.

وإذا قالا جميعاً: لا ندري بما قتله، فهو مثل الأول في القياس، ويتبغى أن يكون باطلاً، ولكنني استحسنت في هذا أن أجيزه وأجعل عليه الدية في ماله. ولا تجوز شهادة الأعمى في القتل، خطأ كان أو عمدًا، على إقرار، ولا على فعل. وإن قال: رأيت ذلك^(١) قبل أن يذهب بصري، فلا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال: لا تجوز شهادة المحدود في قذف، ولا شهادة النساء وحدهن. فإن كان معهن رجل وهما امرأتان مسلمتان فشهادتهما جائزة في قتل الخطأ. وكل جراحة خطأ، وكل شيء من ذلك يجب فيه الأرش بغير صلح مما لا يستطيع فيه القصاص، وما كان من ذلك فيه قصاص، فشهادتهن فيه باطل لا يجوز. ولا تجوز شهادة النساء في القصاص وإن كان معهن رجل. ولا تجوز فيه شهادة على شهادة، ولا كتاب قاض إلى قاض^(٢). والنفس وما دون النفس / [٢٢١/٤] في ذلك سواء. والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي جائز في كل ما كان فيه الأرش في النفس وما دون النفس، في الخطأ والعمد الذي لا يستطيع فيه القصاص^(٣). بلغنا عن شريح وإبراهيم أنهما قالا: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القصاص، ولا شهادة على شهادة^(٤).

(١) ف - ذلك. (٢) ز: قاضي إلى قاضي.

(٣) ز - القصاص.

(٤) روى المؤلف بإسناده في أوائل كتاب الشهادات عن شريح وإبراهيم أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود. وانظر: الآثار لمحمد، ١١٢، ١١٣. وروى المؤلف في كتاب الشهادات من حديث الزهري: مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص. انظر: ١٩٨/٨. والمصنف لابن أبي شيبة، ٥٣٣/٥. وأخرج عبد الرزاق أن علي بن أبي طالب قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٣٢٩/٨، ٣٢٩. وروي عن الشعبي والنخعي والحسن والضحاك قالوا: لا تجوز شهادة النساء في الحدود. وأخرج عبد الرزاق أن علي بن أبي طالب قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٣٣٢/٧ - ٣٣٣، ٣٢٩/٨ - ٣٣٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥٣٣/٥؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٢٧٣/٢. وروي عن إبراهيم وشريح ومسروق وعطاء وطاوس والشعبي أنه لا تجوز شهادة على شهادة في الحدود؛ انظر: كتاب الشهادات، الموضوع السابق؛ والآثار لأبي يوسف، ١٦٢؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥٥٣/٥.

وإذا شهد رجل على رجل بالقتل عمداً فإنه لا تجوز شهادة رجل واحد. فإن شهد عليه اثنان^(١) بالعمد حبس حتى يسأل عنهما، فإن زكيا قضي عليه بالعود^(٢). ولو شهد عليه رجل واحد عدل قد عرفه القاضي فإن القاضي يحبسه أياماً، فإن جاء شاهد آخر وإلا خلى سبيله. والعمد في ذلك والخطأ سواء. وكذلك شبه العمد.

وإذا ادعى ولي القتل بينة حاضرة بالمصر، والقتل خطأ، أخذ له من المدعى عليه كفيلاً إلى ثلاثة أيام، فإن حضر وإلا أبرأ^(٣) الكفيل. وإن أقر أن^(٤) بينته غيب^(٥) لم يؤخذ له كفيل. فإن شهد شاهدان على القتل عمداً لم يؤخذ كفيل في القتل بعد الشهود، ولكنه يحبس. فإن زكى الشاهدان بالقتل عمداً قتل. وإن كان خطأ شبه العمد^(٦) قضي على عاقلته بالدية، ويحبس القاتل بتعزير وعقوبة حتى يحدث توبة ويحدث خيراً. وكذلك الجراحات فيما دون النفس بمنزلة جميع ما ذكرنا.



باب القسامة

وإذا وُجد الرجل قتيلاً في محلة قوم فعليهم أن يُقسِم منهم خمسون رجلاً بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم يغرمون الدية. بلغنا نحو من هذا^(٧) عن النبي ﷺ^(٨). وبلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بالدية على عاقلتهم

(١) ز: ابنان. (٢) ز: بالعود.

(٣) ز: حضر وإلا أبرأ. (٤) ز - أن.

(٥) غيب أو غيب جمع غائب، مثل خادم وخَدم. انظر: المغرب، «غيب».

(٦) جعل شبه العمد نوعاً من الخطأ. وقد ورد هذا الاستعمال في بعض الآثار أيضاً.

(٧) ف: من ذلك.

(٨) رواه المؤلف بإسناده. انظر: الموطأ برواية محمد، ٣/٣٥. وانظر: سنن أبي داود،

الديات، ٩. وقد ورد حديث القسامة بألفاظ أخرى. انظر: الموطأ، القسامة، ١، ٢؛

وصحيح البخاري، الديات، ٢٢؛ وصحيح مسلم، القسامة، ١ - ٨؛ ونصب الراية

للزليعي، ٣٨٩/٤.

في ثلاث سنين^(١). فإن لم يكمل العدد خمسين كررت عليهم الأيمان حتى تكمل خمسون يمينا. ولأولياء^(٢) القتيل أن يختاروا في القسامة صالح حي العشيرة الذين وجد^(٣) بين أظهرهم فيحلفونهم. ولو اختاروا منهم أعمى أو محدوداً^(٤) في قذف كان ذلك لهم، لأنها ليست بشهادة، وإنما تعقل^(٥) الدم. وكل ما يلزم العاقلة فعلى^(٦) المقاتلة من أهل الديوان. ولا يلزم النساء ولا الذرية من ذلك شيء ولا من ليس له ديوان. ولا يؤخذ من الرجل إلا ثلاثة دراهم أو أربعة. فإن لم يسع ديوان أولئك القوم لتلك الدية ضم إليها أقرب القبائل إليهم في النسب / [٢٢١/٤ ظ] حتى لا يقع على الرجل إلا ثلاثة دراهم أو أربعة. والقاتل والذي حلف على القسامة والذي لم يقتل ولم يشهد في ذلك كلهم سواء، الدية عليهم سواء على أهل الديوان.

وإذا وجد القتيل بين قريتين أو سكتين^(٧) فإنه يقاس، فإلى أيهما كان أقرب كان عليهم القسامة والدية. بلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بذلك في قريتين^(٨). فإن نكلوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا.

وإذا وُجد^(٩) قتيل في قرية أصلها لقوم شتى فيهم المسلم والكافر فإن القسامة على أهل القرية على المسلم والكافر، تكرر^(١٠) عليهم الأيمان حتى تكمل خمسون^(١١) يمينا إن^(١٢) لم يكن فيها خمسون رجلاً^(١٣)، ثم

(١) المصنف لعبد الرزاق، ٤٢٠/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٠٦/٥؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣٣٤/٤.

(٢) ف: لأولياء. (٣) ز: الذي أخذ.

(٤) ز: أو محدود. (٥) ز: يعقل.

(٦) م ف ز + أهل الديوان. والتصحيح من ط. (٧) ز: أو سكين.

(٨) الآثار لأبي يوسف، ٢٢١ - ٢٢٢؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٣٥/١٠؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ٢٠٢/٣؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ١٨١/٢؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣٩٤/٤.

(٩) ف - وجد. (١٠) ز: يكرر.

(١١) ز: خمسين. (١٢) ز: فإن.

(١٣) زاد في المطبوعة: تكرر عليهم الأيمان.

تُفَرَضُ^(١) عليهم الدية، فما أصاب المسلمين^(٢) من ذلك فعلى عواقلهم. وما أصاب أهل الذمة فإن كانت لهم معاقل فعليهم، وإلا ففي أموالهم.

وإذا وُجد الرجل قتيلاً في قبيلة من الكوفة، وفيها سكان، وفيها من قد اشترى من دُورهم، فإنما القسامة والدية على أهل الخِطّة^(٣)، وليس على السكان ولا على مشتري الدور شيء. ولو جعلت على السكان وعلى المشتريين^(٤) شيئاً لاستحلفت^(٥) عشائرهم أيضاً في القسامة ووزعت عليهم الدية بالحصص، فيوجد القتل في قبيلة واحدة ويعقل عنهم عشر قبائل، فهذا قبيح لا يستقيم.

وإذا وُجد القتل في دار رجل قد اشتراها وهو من غير أهل الخِطّة فإن أهل الخِطّة بُرّاء من ذلك، والقسامة على صاحب الدار، وعلى قومه الدية.

وإذا باع أهل الخِطّة جميعاً حتى لا يبقى فيهم أحد، ثم وُجد فيهم قتل في سِكة من سِكاتهم، أو في مسجد من مساجدهم، فإن القسامة والدية على المشتريين، فإن وُجد في دار واحد من المشتريين^(٦) فهو عليه خاصة على عاقلته.

وإذا كانت^(٧) الدار بين رجلين، فوُجد فيها قتل، فالدية على عواقلهما نصفان، وإن كان أحدهما أكثر نصيباً من الآخر.

وإذا بقي من الخِطّة دار^(٨) واحدة، ثم وُجد قتل في المحلة، فإن

(١) م ف ز ط: ثم يغرم. وفي المبسوط، ١١١/٢٦: ثم يعرض. وقد ورد في كلام المؤلف «تفرض» فيما يأتي قريباً.

(٢) ز: المسلمون.

(٣) الخِطّة المكان المختطّ لبناء دار وغير ذلك من العمارات، وقولهم: مسجد الخِطّة، يراد به ما حطّه الإمام حين فتح البلدة وقسمها بين الغانمين. انظر: المغرب، «خط».

(٤) ز: المشتري.

(٥) ف: لاستحلف؛ ز: لا استحلفت.

(٦) ز: من المشتريين.

(٧) ف: وإن كانت.

(٨) ز: دا.

القسامة والدية على أهل الخِطّة، وليس على السكان ولا على المشتريين^(١) شيء. ألا ترى أنه لو كان فيها ساكن عامل يعمل بيده بالنهار وينصرف بالليل إلى منزله لم أجعل عليه شيئاً، فكذلك السكان.

وإذا وُجد الرجل قتيلاً في دار نفسه فعلى عاقلته الدية. وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء على العاقلة.

والقتيل عندنا كل ميت وجد^(٢) به أثر، فإن لم يكن به أثر فلا قسامة فيه ولا دية، إنما هذا ميت. وقال أبو حنيفة: إن وجد وليس به أثر إلا أن الدم يخرج من أنفه فليس بقتيل، وإن كان يخرج من أذنه [٢٢٢/٤] فهو قتيل، وفيه الدية والقسامة. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا ادعى أهل القتل على بعض أهل المحلة الذي وجد بين أظهرهم، فقالوا: قتله فلان عمداً أو خطأ، فذلك كله سواء، وفيه القسامة والدية، ولا يُبطل دعواهم العمد حَقُّهم. ألا ترى أنهم لم يبرئوا العشيرة من القتل. أرأيت لو قالوا: قتلوه جميعاً عمداً، ألم يكن^(٣) عليهم الدية.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا وُجد قتيل في قبيلة، فلم يدع أولياؤه على أهل القبيلة، وأدّعوا على رجل من غيرهم، فإني أجيز شهادة أهل القبيلة على عاقلته إذا ادعى ذلك أولياؤه. وقال أبو حنيفة: لا تجوز^(٤) شهادتهم، ولا شيء عليهم من الدية.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا وُجد الرجل قتيلاً في دار نفسه فليس فيه الدية ولا القسامة.

وإذا وُجد قتيل في محلة، فادعى أهل المحلة أنه قتله غيرهم، فإن أقاموا البينة على رجل من غيرهم وشهدت شهود من غيرهم فهو جائز. فإن ادعى الأولياء على ذلك الرجل أخذه بالدية، وإن أبرؤوه لم يكن لهم عليه

(١) ز: على المشتريين.

(٢) م ز ط - وجد.

(٣) م ز ط: لم يكن.

(٤) ز: لا يجوز.

ولا على أهل المحلة شيء. وإذا شهد شهود من القبيلة لم تجز^(١) شهادتهم في قول أبي حنيفة، لأنهم يدفعون عن أنفسهم^(٢). فإن ادعى الأولياء على غير أهل المحلة فقد أبرؤوا أهل المحلة، ولا شيء لهم على من ادعوا عليه إلا بينة من غير أهل المحلة.

وإذا وُجد بدن القتيل في محلة فعليلهم القسامة والدية. فإن وُجد فيهم يده أو رجله أو رأسه فلا شيء عليهم. وإن وجد فيهم أكثر من نصف البدن فعليلهم القسامة والدية كاملة. وإن وجد فيهم نصف البدن مشقوقاً بالطول فلا شيء عليهم. وإذا وجد فيهم أقل من نصف البدن فلا شيء عليهم. فإن كان الجانب الذي فيه الرأس فلا شيء عليهم فيه أيضاً. وإن كان نصف البدن وفيه الرأس فعليلهم الدية.

وإذا وجد العبد قتيلاً في قبيلة أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد والذي يسعى في بعض قيمته فعليلهم القسامة والقيمة في ثلاث سنين. وإذا وجد فيهم دابة^(٣) أو شبه ذلك فلا شيء عليهم. ليست تعقل^(٤) العاقلة العُروض ولا البهائم. فإن وجد فيهم جنين أو سقط^(٥) فليس عليهم فيه شيء. فإن كان تماماً وبه أثر فهو قتيل، وعليهم القسامة والدية.

وإذا وجد العبد قتيلاً في دار مولاه فلا شيء عليه، لأنه ماله. وكذلك المكاتب يوجد في دار نفسه قتيلاً فلا شيء فيه.

وإذا وجد المكاتب قتيلاً في دار مولاه فالقسامة على مولاه في ماله، يستوفي ما بقي من [٢٢٢/٤ ظ] مكاتبته، وما بقي فهو ميراث.

وإذا وجد الرجل قتيلاً في دار أبيه أو ابنه، أو المرأة في دار زوجها، ففيه القسامة، والدية على العاقلة.

وإذا وجد الرجل قتيلاً على دابة^(٦) يسوقها رجل أو يقودها أو راكبها

(١) ز: لم يجز.

(٢) ز: على أنفسهم.

(٣) ز: اذابه.

(٤) ز: يعقل.

(٥) يجوز في السين الحركات الثلاث.

(٦) ف: على دابته.

فهو على الذي مع الدابة. فإن لم يكن مع الدابة أحد فهو على أهل المحلة الذين يوجد فيهم على الدابة. وكذلك الرجل يحمل قتيلاً فهو عليه.

وإذا وجد^(١) القتل في السفينة فالقسامة على من في السفينة من الركاب وغيرهم من أهلها الذين هم فيها، والدية عليهم.

وإذا وجد القتل في نهر يجري فيه الماء فلا شيء فيه. فإن كان في نهر عظيم أو في الفرات يسير فيها الماء فليس فيه شيء^(٢). فإن كان^(٣) إلى جانب الشاطئ محتبساً^(٤) فهو على أقرب القرى إليه والأرضين، وعليهم القسامة والدية.

وإذا وجد قتيلاً^(٥) في فلاة من الأرض فليس فيه شيء.

وإذا وجد قتل في سوق المسلمين أو في مسجد جماعتهم فهو في بيت مال المسلمين، وليس فيه قسامة. وإن كان في دار رجل خاصة يملكها في السوق فعلى عاقلة ذلك الرجل القسامة والدية.

وإذا وجد الرجل قتيلاً في قرية لرجلين عاقلهما في ذلك المصر الذي فيه^(٦) القرية فالقسامة^(٧) والدية على عاقلهما في ذلك المصر الذي فيه القرية.

وإذا جرح الرجل في قبيلة أو أصابه حجر لا يدري من رماه فشجّه، فلم يزل صاحب فراش حتى مات، فعلى الذين أصيب^(٨) فيهم^(٩) القسامة والدية، وإن كان صحيحاً يذهب ويجيء فلا شيء فيه.

وإذا أصيب القتل في العسكر، والعسكر بأرض فلاة، فهو على القبيلة

(١) ف: ولو وجد.

(٢) م ف ز ط: كانت. والتصحيح من ب جار؛ والمبسوط، ١١٨/٢٦. وقد يكون المقصود: فإن كانت السفينة إلى جانب الشاطئ محتبساً. والله أعلم.

(٤) ز: محبساً.

(٥) ف: القتل.

(٧) ز: والقسامة.

(٦) م ز ط: منه.

(٩) ط: منهم.

(٨) ز + أي وجد.

التي وجد في رحالهم. فإن كان العسكر في ملك الرجل فعلى صاحب الأرض على عاقلته القسامة والدية. وإن كان العسكر بفلاة من الأرض فوجد^(١) في فسطاط^(٢) رجل قتيلاً فعليه القسامة تكرر عليه الأيمان، وعلى عاقلته الدية. وإذا وجد بين^(٣) قبيلتين من عسكر قتيلاً فعليهما جميعاً إذا كان القتيلى إليهم سواء القسامة والدية. وإن كان أهل العسكر قد لقوا عدوهم فلا قسامة في القتيلى ولا دية، وإنما هذا مما أصاب العدو. فإن كان العسكر مختلطاً فأصيب^(٤) القتيلى في طائفة منهم فإن كان أصيب في خباء^(٥) أو فسطاط فعلى صاحب الفسطاط والخباء. وإن كان في غير خباء^(٦) ولا فسطاط فهو على أقرب أهل الأخيَّة إليه وعلى من في الخباء جميعاً.

وإذا وجد الرجل قتيلاً في قبيلة^(٧) فإنه لا يقبل في القسامة النساء، ولا الصبيان، ولا عبد، ولا مكاتب، ولا [٢٢٣/٤] مدبر، ولا عبد قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته، في قول أبي حنيفة. ويقبل فيه الأعمى والمحدود في قذف والفساق. والتخيير فيمن يحلف إلى الأولياء، يختارون من القبيلة من شاءوا، وليس ذلك إلى الإمام.

وإذا وجد الرجل قتيلاً في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها أحد فإن الأيمان تكرر على المرأة حتى تكمل^(٨) خمسين يمينا، ثم تُفرض^(٩) الدية على أقرب القبائل منها. وهذا قول محمد. وهو قول أبي يوسف الأول. ثم رجع أبو يوسف فقال: يضم إليها أقرب القبائل منها^(١٠) فيقسمون ويعقلون. وكذلك القرية إذا كانت لرجل من أهل الذمة فإنه يحلف

(١) ز: فهو.

(٢) الفسطاط الخيمة العظيمة. انظر: المغرب، «فسط».

(٣) ز - بين. (٤) ط: فأصاب.

(٥) الخباء الخيمة من الصوف. انظر: المغرب، «خبأ».

(٦) ز - خباء. (٧) ز: في قتيله.

(٨) ز: تكل. (٩) ز: ثم يفرض.

(١٠) ف - وهذا قول محمد وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع أبو يوسف فقال يضم إليها أقرب القبائل منها.

وتكون^(١) عليه الأيمان، وعليه الدية. ولو كان الذمي نازلاً في قبيلة من القبائل ثم وجد فيها قتيل لم يدخل الذمي في القسامة ولا في العُزْم، وكذلك السكان^(٢) التَّزَال فيها من غيرهم.

وإذا كانت مدينة ليس فيها قبائل معروفة وجد في بعضها قتيل فعلى أهل المحلة الذين وجد^(٣) القتل بين أظهرهم القسامة والدية. وإذا أبى الذين وجد القتل فيهم أن يقسموا^(٤) حبسوا حتى يقسموا خمسين يمينا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم يغرمون الدية.

وإذا وجد القتل في دار عبد مأذون في التجارة عليه دين أو لا دين عليه فإن القسامة والدية على عاقلة المولى.

وإذا وجد قتيل في دار مكاتب فإن عليه الأقل من قيمته ومن دية القتيل.

وإذا^(٥) وجد قتيل في قرية يتامى صغار ليس في تلك البلاد من عشيرتهم أحد فليس على اليتامى قسامة، وعلى عاقلتهم الدية والقسامة. وإن كان أحدهم قد أدرك فعليه القسامة، تكرر عليه اليمين وعلى أقرب القبائل منهم.



باب القصاص

بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بالسيف»^(٦). وبلغنا عن

- (١) ز: ويكون.
(٢) ز: السلطان.
(٣) ف + فيهم.
(٤) ز: أن يقسموا.
(٥) ز: فإذا.

(٦) سنن ابن ماجه، الديات، ٢٥؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ١٨٤/٣؛ ومسند البزار، ٢٠٧/٨، ١١٥/٩؛ وسنن الدارقطني، ٨٧/٣ - ٨٨، ١٠٥ - ١٠٧. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٣٤١/٤ - ٣٤٣.

أصحاب^(١) عبدالله بن مسعود أنهم قالوا: لا قود إلا بسلاح^(٢).

وكل رجل قتل قتيلاً بسيف أو رمح أو رماء بسهم^(٣) أو نُسابة أو عمود حديد أو سكين أو ما أشبه ذلك من السلاح فإن عليه فيه^(٤) القصاص إلا أن يعفو^(٥) أولياء القتيل أو يصلحوا على ما شأؤوا وتراضوا عليه. وكل ما اصطلحوا عليه / [٢٢٣/٤ ظ] من شيء فهو جائز وإن جاوزوا بذلك الدية.

وإذا اجتمع رهط على قتل رجل عمداً بسلاح فعليهم فيه القصاص. بلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بذلك^(٦).

وإذا قتل الحر المملوك عمداً فإن عليه فيه^(٧) القصاص. بلغنا ذلك عن علي رضي الله عنه^(٨).

وإذا قتل الرجل الصبي عمداً فإن عليه فيه القصاص. وكذلك إذا قتل العبد الحر عمداً فإن عليه فيه القصاص^(٩). وكذلك المرأة إذا قتلت الرجل عمداً أو الرجل^(١٠) يقتل المرأة عمداً.

وإذا اشترك النساء والرجال في قتل رجل عمداً أو صبي أو امرأة عمداً فإن عليهم القصاص جميعاً.

(١) ز: من أصحاب.

(٢) روي عن ابن مسعود مرفوعاً. انظر: سنن الدارقطني، ٨٨/٣.

(٣) ز: منهم.

(٤) ف - فيه.

(٥) ز: أن يعفوا.

(٦) رواه المؤلف عن الإمام مالك بإسناده. انظر: الموطأ برواية محمد، ١٧/٣. وانظر: الموطأ، العقول، ١٣؛ وصحيح البخاري، الديات، ٢١. وانظر: نصب الراية للزليعي، ٣٥٣/٤؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٢٠/٤.

(٧) ز - فيه.

(٨) المصنف لابن أبي شيبة، ٤١٣/٥.

(٩) ز - بلغنا ذلك عن علي رضي الله عنه وإذا قتل الرجل الصبي عمداً فإن عليه فيه القصاص وكذلك إذا قتل العبد الحر عمداً فإن عليه فيه القصاص.

(١٠) ز: والرجل.

وإذا قتل الرجل المسلم الرجل من أهل الذمة عمداً فإن عليه^(١) فيه^(٢) القصاص. بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أقاد رجلاً مسلماً برجل من أهل الذمة، فقتل^(٣) المسلم بالذمي، ثم قال: «أنا أحق من وفى بذمته»^(٤). وبلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتل رجل مسلم برجل^(٥) من أهل الحيرة ذمي، ثم بلغه أنه فارس من فرسان العرب فكتب فيه أن لا يقتل^(٦).

وإذا اجتمع رجال من أهل الإسلام على رجل من أهل الذمة عمداً فإن عليهم فيه القصاص.

وكل قطع في يد عمداً^(٧) من مفصل^(٨) أو إصبع فإن فيه القصاص في مثل ذلك الموضع. ولا تُقطع^(٩) اليمنى باليسرى ولا اليد بالرجل ولا الإبهام غيرها من الأصابع. ولا يقطع إصبع من يد بإصبع من رجل.

ولا يقتصر من عظم ما خلا السن. بلغنا ذلك عن إبراهيم^(١٠).

وقال: لا قصاص بين العبيد والأحرار ولا فيما بين العبيد فيما دون النفس. ولا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس. ويجري^(١١)

(١) ز: عليهم.

(٢) ز - فيه.

(٣) م ف ز: فقتله. والتصحيح من ط.

(٤) الحجة على أهل المدينة للمؤلف، ٣٤١/٤ - ٣٤٤؛ والمصنف لعبد الرزاق، ١٠/١٠١؛

وشرح معاني الآثار للطحاوي، ١٩٥/٣؛ وسنن الدارقطني، ١٣٥/٣؛ وجامع المسانيد

للخوارزمي، ١٧٨/٢؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣٣٥/٤ - ٣٣٦.

(٥) ز - مسلم برجل.

(٦) ز: لا يقبل. الآثار للمؤلف، ١٠٢؛ والحجة على أهل المدينة له، ٣٥٥/٤؛

والمصنف لعبد الرزاق، ١٠٢/١٠؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ١٧٧/٢؛ ونصب الراية

للزيلعي، ٣٣٧/٤.

(٧) ز: عمد.

(٨) ز - من مفصل.

(٩) ز: يقطع.

(١٠) روي نحو ذلك عن عمر وابن عباس وإبراهيم النخعي وغيرهم. انظر: الحجة على

أهل المدينة للمؤلف، ٤١٤/٤؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٤٦١/٩؛ والمصنف لابن أبي

شيبة، ٣٨٠/٥، ٣٩٤؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣٥٠/٤.

(١١) م ف ط - ويجري.

بين^(١) المسلمين وأهل الذمة القصاص^(٢) في النفس وفيما دونها.

ولا تُقطع^(٣) يدان بيد واحدة، وليس هذا كالنفس. وإذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل عمداً كانت عليهما الدية في أموالهما. وكذلك العينان والرجلان. ولولا الأثر والسنة لم يقتل اثنان بواحد^(٤). فأخذنا في النفس بما جاء من الأثر^(٥) والسنة، وأخذنا فيما دون النفس بالقياس^(٦).

وإذا قطع رجل يد رجل من نصف الساعد، أو قطع الرجل من نصف الساق، فلا قصاص عليه في ذلك، لأنه في غير مفصل. وعليه في ذلك دية اليد وحكومة عدل فيما قطع من الساعد مع الكف، في ماله ذلك كله.

ولا يُقتَصَّ للرجل^(٧) من أبيه^(٨) في النفس ولا فيما دونها - بلغنا ذلك^(٩) عن رسول الله ﷺ -^(١٠) ولا [٢٢٤/٤] من جده ولا من أمه ولا

(١) ز: وبين.

(٢) م ف ط: والقصاص. وزاد في ط: واجب. وزيادة الواو في قوله «والقصاص» هنا تعكس المعنى تماماً، فيكون المعنى أنه لا قصاص بين المسلمين وأهل الذمة فيما دون النفس، وهو عكس رأي الأحناف، فقولهم في المسألة أنه يجب القصاص فيما دون النفس بين المسلمين وأهل الذمة. انظر: المبسوط، ١٣٧/٢٦. ولم ينتبه المحقق الأفغاني رحمه الله إلى ذلك.

(٣) ز: يقطع.

(٤) يقصد بذلك قضاء عمر رضي الله عنه المار قريباً.

(٥) ف: في الأثر.

(٦) وقد ذكر المؤلف في كتاب الإقرار عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا يقطع يدان بيد. انظر: ٢٢/٦. وروي ذلك من قول الزهري. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٤٧٩/٩.

(٧) م ف ز ط: الرجل.

(٨) ط: من ابنه. وهو خطأ. وعبارة ب جار: ولا يقاد والد بولده. وعبارة الحاكم: ولا قصاص على الأبوين والأجداد والجندات في قتل الولد وجرحه. انظر: الكافي، ١٣٣/٣. وانظر: المبسوط، ٩٠/٢٦.

(٩) ف - ذلك.

(١٠) سنن ابن ماجه، الديات، ٢٢؛ وسنن الترمذي، الديات، ٩. وانظر لتفصيل طرقه: نصب الراية للزيلعي، ٣٣٩/٤ - ٣٤١.

من جدته. وكذلك كل جد أو جدة من قبل الرجال والنساء جنى على ولده أو ولد^(١) ولده في النفس أو فيما دونها عمداً فلا قصاص عليه، وعليه الأرش في ذلك كله في ماله. وكذلك لو كان الولد مدبراً أو عبداً أو مكاتباً.

ولا قصاص بين الصبيان في النفس أو فيما دونها. وإذا جنى الصبي على رجل في النفس أو فيما دونها فلا قود عليه، لأن عمداً الصبي خطأ. وكذلك المعتوه. وكذلك المجنون إذا أصاب في حال جنونه. وإذا أصاب في حال إفاقة فهو والصحيح سواء. وعمد الصبي والمجنون في حال جنونه والمعتوه خطأ تعقله^(٢) العاقلة.

وإذا قطع الرجل الواحد يد الرجلين عمداً اليمنى واليسرى فإنه يُقَطَّع يدها كِلتاهما لهما. وإذا كان إنما قطع اليمنى من كل واحد منهما قُطعت يمينه لهما، وَغَرِمَ لهما الدية دية اليد في ماله بينهما نصفان. وإذا عفا أحدهما عن القصاص قبل أن يقتص لهما كان عفوه جائزاً، ويقتص للباقي، ولا حق للذي عفا. ولو حضر أحدهما قبل صاحبه لم أنتظر الغائب، لأنه ليس له مع هذا شرك. ويقتص منه لهذا. فإذا قدم الغائب كانت له الدية في مال القاطع الأول. وإذا اجتمعاً جميعاً فقتضى لهما القاضي بالقصاص وقضى لهما بدية اليد فبدأ^(٣) فأخذاً^(٤) الدية ثم عفا أحدهما عن القصاص فإن عفوه جائز، ولا قصاص للباقي، وله نصف دية اليد. ولو لم يكونا أخذاً^(٥) المال وأخذاً به كفيلاً ثم عفا أحدهما كان عفوه جائزاً وللباقي القصاص، لأنه لم يقبض مالاً ولم تقع الشركة بينهما. ولو كانا أخذاً بالمال رهناً كان هذا بمنزلة قبض المال، إن عفا أحدهما^(٦) بعد ذلك^(٧) كان الحال في هذا

(١) ز - ولد.

(٢) م ط: فيديا. والكلمة في ف ز مهمة. (٤) ز: فأخذ.

(٥) ز: أخذ.

(٦) م ز + كان عفوه جائزاً وللباقي القصاص لأنه لم يقبض مالاً ولم تقع الشركة بينهما ولو كانا أخذاً بالمال رهناً كان هذا بمنزلة قبض المال إن عفا أحدهما.

(٧) ف ز - بعد ذلك.

كالحال في قبض^(١) المال. وإنما هذا استحسان، وكان ينبغي في القياس أن لا تقع^(٢) بينهما شركة قبضا المال أو لم يقبضا.

وإذا قطع رجل إصبع رجل من مفصل، ثم قطع يد الآخر، أو بدأ باليد ثم قطع الإصبع، وذلك كله في اليمنى، ثم اجتمعا جميعاً، فإنه يقطع إصبعه^(٣) بإصبع هذا، ثم يخير^(٤) صاحب اليد، فإن شاء قطع ما بقي، وإن شاء أخذ دية يده من مال القاطع. ولو جاء صاحب اليد قبل صاحب الإصبع قطعت له اليد. فإن جاء صاحب [٢٢٤/٤ ظ] الإصبع بَعْدُ أَخَذَ أَرَشَ إصبعه^(٥) من مال الذي قطعهما^(٦).

ولو قطع رجل إصبع رجل من مفصل، ثم قطع إصبع [رجل] آخر^(٧) من مفصلين، ثم قطع إصبع^(٨) [رجل] آخر^(٩) كلها، وذلك كله في إصبع واحدة^(١٠)، ثم اجتمعوا جميعاً، قُطِعَ منه المفصل الأعلى لصاحب المفصل الأعلى، ثم يخير^(١١) صاحب المفصلين، فإن شاء قُطِعَ له المفصل الأوسط بحقه كله، وإن شاء أخذ ثلثي دية الإصبع من ماله، ثم يخير صاحب الإصبع، فإن شاء أخذ ما بقي كله بإصبعه، وإن شاء أخذ دية إصبعه من مال الذي قطعها.

وإذا قطع كف رجل من مفصل، ثم قطع يَدَ آخَرَ^(١٢) من مرفق، ثم اجتمعوا جميعاً، فإن الكف يقطع لصاحب الكف، ثم يخير صاحب المرفق،

(١) م ف ز ط: كالحال وقبض. وانظر: المبسوط، ١٤٣/٢٦.

(٢) ز: لا يقع.

(٣) ز: إصبعته.

(٤) ز: ثم يجيز.

(٥) ز: قطعه.

(٦) م ف ز: أخرى. وفي ط: إصبعاً أخرى.

(٧) ط: أصابع. وليس بسديد. والتصحيح من المبسوط، ١٤٤/٢٦.

(٨) ف ز: أخرى.

(٩) ط: وذلك كله في أصابع يد واحدة.

(١٠) ز: ثم يجيز.

(١١) م ف ز ط: أخرى. والتصحيح من المبسوط، ١٤٥/٢٦.

فإن شاء^(١) قطع^(٢) ما بقي بحقه كله، وإن شاء أخذ الأرض من مال الجاني، ولا نبالي^(٣) في ذلك بأيهما بدأ قبل صاحبه.

وإذا شج الرجل الرجل^(٤) مُوضِحَةً، فَأَخَذَتْ ما بين قَرْنَي المشجوج^(٥)، ولا تأخذ ما بين قرني الشاج، فإن المشجوج يخير^(٦)، فإن شاء أخذ الأرض ولا قصاص له، وإن شاء اقتصص^(٧) له، فبدأ من أي الجانبين أحب حتى تبلغ^(٨) مقدارها في طولها إلى حيث يبلغ، ثم يكف. وإذا كانت الشجة لا تأخذ ما بين قرني المشجوج وتأخذ ما بين قرني الشاج ويفضل منها فضل، فإنه يخير المشجوج، فإن شاء أخذ الأرض، وإن شاء اقتصص^(٩) له ما بين القرنين من الشاج، لا أزيده على ذلك^(١٠) شيئاً^(١١). وإذا^(١٢) كانت الشجة في طول رأس المشجوج، وهي تأخذ من رأس الشاج من جَبِينِهِ^(١٤) إلى قَفَاه، فإنه يخير المشجوج، فإن شاء أخذ الأرض، وإن شاء اقتصصت له مقدار شجته إلى مثل^(١٥) موضعها في رأسه، لا أزيده على ذلك. وإن كانت من المشجوج ما بين جَبِينِهِ^(١٦) إلى قَفَاه، ولا يبلغ من رأس الشاج إلا إلى نصف ذلك، خيرت المشجوج، فإن شاء أخذ الأرض، وإن شاء اقتصصت له مقدار شجته إلى حيث يبلغ، ويبدأ من أي الجانبين أحب.

وإذا شج رجل رجلاً موضحَةً في وجهه أو في رأسه عمداً فهو سواء،

-
- | | |
|---|---------------------------------------|
| (١) ز + أخذ. | (٢) وقع في نسخة م «أخذ» وفوقها «قطع». |
| (٣) ز: بيالي. | (٤) ز - الرجل. |
| (٥) قَرْنَا الرأس: قُوْدَاه أي ناحيته، ومنه قوله: «ما بين قرني المشجوج». انظر: المغرب، «قرن». | |
| (٦) ز: يجيز. | (٧) ز: اقبض. |
| (٨) ز: يبلغ. | (٩) ز: اقبض. |
| (١٠) ز - ذلك. | (١١) م ط: لا أزيده على شيء. |
| (١٢) م + وإذا. | (١٣) ف: من ارس. |
| (١٤) ز: من جنبه. | (١٥) ط - مثل. |
| (١٦) ز: جنبه. | |

وفيه القصاص. وكذلك لو شجّه باضعة^(١) أو دامية فإن فيه القصاص، ولا يقتص^(٢) في شيء من ذلك حتى يبرأ. والهاشمة التي تَهْشِمُ العظم، وليس فيها قصاص، وإذا كانت عمداً أو خطأ فأرشها ألف درهم. والمنقّلة التي تخرج منها العظام فلا قصاص فيها، وإذا كانت^(٣) عمداً أو خطأ فأرشها ألف وخمسمائة درهم. والآمة التي تصل إلى الدماغ فليس فيها [٢٢٥/٤] وإذا قصاص، فإن كانت عمداً أو خطأ ففيها ثلث الدية في مال الفاعل. فإذا ذهب العقل منها ففيها الدية كاملة في مال الفاعل. ولا قصاص في الجائفة، وفيها ثلث الدية، وهي التي تَخْلُصُ إلى الجوف، فإن نَقَذَتْ ففيها ثلثا الدية في مال الفاعل إذا كانت عمداً، ولا قصاص^(٤) فيها^(٥). بلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا قصاص في عظم. وبلغنا عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا قصاص في جائفة ولا آمة ولا منقّلة ولا عظم يخاف منه عليه التلف. وبلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا قصاص في عظم ما خلا السن^(٦). وفي كل عظم كُسِرَ عمداً أو ساعدٍ أو ساقٍ أو ضلع أو عظم^(٧) أو ترقوة أو غير ذلك ففيه حكم عدل في مال الفاعل إذا كان متعمداً لذلك. وكذلك كل من قطع عظماً متعمداً فلا قصاص عليه.

وإذا قطع رجل يد رجل عمداً، ويد القاطع التي فيها القصاص شلاء أو مقطوعة الإصبع، فإنه يقال له: إن شئت فاقطع يده، وإن شئت فخذ الأرش، لأن يده ناقصة. وكذلك لو قطعها وهي صحيحة ثم اقتص منها

(١) ف: باصبه. وقد مر تفسير الباضعة أول هذا الكتاب. انظر: ٢١٧/٤ ظ.

(٢) ز: يقبض.

(٣) ز: كاتب.

(٤) م ز + في.

(٥) ط - فيها + في الهاشمة والمنقّلة والآمة والجائفة. وذكر أنه كذا في المختصر أي الكافي. ولكنه تكرر لما ذكره المؤلف في الجمل السابقة.

(٦) انظر للأثر المذكورة: الحجة على أهل المدينة للمؤلف، ٤/٤١٤؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٩/٤٦١؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥/٣٨٠، ٣٩٤؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤/٣٥٠.

(٧) كذا في النسخ. وهو تكرر.

إصبع أو نحو ذلك كان بالخيار أيضاً. ولو قطع منها إصبع بغير قصاص لم يكن للمقطوعة يده إلا أن يقطع ما بقي، وليس له أرش. ألا ترى أنها لو قطعت كلها بغير قصاص بطل حقه كله ولم يكن له أرش، بمنزلة رجل كان له القصاص في نفس رجل فمات أو قتل، فقد^(١) بطل حقه الأول ولا أرش له.

وإذا قطعت اليد في القصاص أو في السرقة وقد كان وجب عليها قطع قبل ذلك في قصاص فإن للمقطوعة يده أرش يده في مال^(٢) القاطع الأول.

وإذا اقتصر الرجل من الرجل في عين أو يد أو^(٣) شجرة فمات المقتص^(٤) منه فإن ديته على عاقلة المقتص^(٥) له في قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: إنه لا ضمان عليه، لأنه إنما أخذ حقه. وهو قول أبي يوسف ومحمد. ألا ترى أنه لو قطع في سرقة فمات لم يكن على الإمام شيء، فكذلك القصاص. ألا ترى أنه إنما وضع القصاص في موضعه. أرأيت لو بَطَّ^(٦) قرحة له، أو حَجَمَه، أو قطع عِرْقاً من عروقه، أو خَتَنَه، ولم يجاوز ما أمره، ثم مات أكان يضمن. فالذي أخذ القصاص ولم يجاوز ذلك أليس قد أخذ ما أمره الله تعالى به من القصاص. ولو أن المقتص منه قال: اقتصوا مني، فأمر بذلك كما أمر بالختان أو الحجامة [٢٢٥/٤ ظ] ثم مات من ذلك أكان فيه ضمان. لا ضمان في شيء من هذا. ولو كان المقتص له مات كان المقتص منه يُقْتَل به مِن قَبْلِ أنها قد صارت نفساً. ولو أن رجلاً قتل رجلاً فذُفِعَ إلى وليه فَقَطَعَ يده عمداً أو مَثَلْ به في غير ذلك الموضع لم يكن عليه في ذلك الأرش، لأنه قد كانت له نفسه، فاليد من النفس. ألا ترى أن النفس تأتي على ذلك. ولكنه يعزر لما أتى من المثلة، ويحال بينه وبين

(١) ف - فقد.

(٢) ف - مال.

(٣) ف - أو.

(٤) ز: المقبض.

(٥) ز: المقبض.

(٦) ز: إن بط. بَطَّ الجرح بَطًّا من باب طلب أي شَقَّه. انظر: المغرب، «بطط».

المثلة. بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن المثلة^(١). ولو قطع يده ثم عفا عنه كانت عليه دية اليد، لأنه أخذها بغير حق. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: قول أبي يوسف ومحمد: إنه لا ضمان عليه من قبل أنه كانت له النفس. ألا ترى أنه لو مات منها كان أخذ حقه.

وإذا قطع الرجل يد الرجل اليمنى عمداً من مفصل وقطع يد آخر اليسرى من مفصل فعليه القصاص لهما جميعاً.

وفي العين القصاص، وفي الرجل، وفي السن إذا قُلِعَتْ^(٢) أو كُسِرَ بعضها ولم يسود ما بقي. وإذا^(٣) قُفِّتْ^(٤) العين وذهب نورها ولم تنخسف ففيها^(٥) القصاص. تُحْمَى له^(٦) المرأة ثم تُقَرَّبُ منها حتى يذهب [نورها]^(٧)، ويُربط على عينه الأخرى وعلى وجهه قطن.

وفي السُّمْحَاقِ والباضعة والدامية^(٨) والموضحة القصاص. وليس في المنقلة ولا في الآمة ولا في الجائفة قصاص.

وإذا أحرق الرجل الرجل بالنار فإن عليه القصاص، يقتله وليه بالسيف إن أراد ذلك.

وإذا طعن الرجل الرجل برمح لا سِنَّان فيه فجأفه^(٩) فمات فعليه فيه القصاص. وكذلك لو رماه بسهم ليس فيه نصل^(١٠) أو نُشَابَةٍ فهذا كله فيه

(١) الآثار لأبي يوسف، ١٩٢؛ والآثار للمؤلف، ١٤٤؛ وصحيح البخاري، الذبائح، ٢٥؛ وصحيح مسلم، الجهاد، ٣. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ١١٨/٣.

(٢) ط: إذا قطعت.

(٣) م ف ز ط: فإذا.

(٤) فقاً العين أي شقَّ حدقتها ولم يقلعها. انظر: المغرب، «فقاً».

(٥) ف ز: فيها. (٦) ط - له.

(٧) من ط؛ والمبسوط، ١٥١/٢٦. (٨) ز: والدامية.

(٩) م ف: فجاف؛ ز: يخاف. والتصحيح من ط. وفي المبسوط، ١٥٢/٢٦: فأجافه. وهو

صحيح أيضاً. قال المطرزي: الجائفة الطعنة التي بلغت الجوف أو نَفَذَتْهُ... ووطَعَتْهُ فأجأفه وجأفه أيضاً. انظر: المغرب، «جوف».

(١٠) ف: لا نصل فيه؛ ز: فضل.

القصاص. وكذلك لو شق بطنه بعود أو ذبحه بَقَصَبَةٍ^(١) ففي هذا كله القصاص، لأن هذا قد وقع موقع السلاح. وإن ضربه بعمود^(٢) حديد أو بَسَنَجَةٍ^(٣) حديد أو ما أشبه ذلك من النحاس والحديد فعليه القصاص. ولو ضربه بحجر أو بعصا حديد حتى يدمغه لم يكن فيه قصاص. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: إنه إذا جاء من هذا ما يُعرَف أنه مثل السلاح أو أشد ففيه القصاص. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا غرَّق الرجل رجلاً فلا قصاص عليه، وعلى عاقلته الدية. بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى بنحو^(٤) ذلك^(٥)، من قَبَل أنه قد ينفلت^(٦) من الماء. ولو صنع^(٧) به من ذلك ما يعرف^(٨) أنه لا يخرج ولا ينفلت من [٢٢٦/٤] الماء^(٩) كان فيه الأرش أيضاً، ولا قصاص فيه،

(١) ز: أو بقبضه. القصبة واحدة القصب، وهو كل نبات كان ساقه أنابيب وكعوبا. انظر: المغرب، «قصب».

(٢) ف: بعود.

(٣) سنجة الميزان وسنجته ما يوزن به. انظر: مختار الصحاح، «سنج»؛ ولسان العرب، «سنج».

(٤) ف + من.

(٥) لعله يقصد ما رواه في كتاب الإكراه حيث قال: ذكر أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً على جيش، قال: فخرج نحو الجبل فأنهى إلى نهر ليس عليه جسر في يوم بارد، فقال أمير ذلك الجيش لرجل: انزل فايغ لنا مخاضة نجوز فيها، فقال الرجل: إني أخاف إن دخلت الماء أن أموت، قال: فأكرهه فدخل الماء، فقال: يا عمراه يا عمراه! ثم لم يلبث أن هلك، فبلغ ذلك عمر وهو في سوق المدينة، فقال: يا لبيكاه يا لبيكاه! فبعث إلى أمير ذلك الجيش فنزعه، وقال: لولا أن يكون سنة لأقيدنه منك، وغرمه الدية، وقال: لا تعمل لي عملاً أبداً. انظر: ٧٣/٥ ظ. وأخرجه البيهقي نحوه في السنن الكبرى، ٣٢٢/٨.

(٦) ز: قد يتلفت.

(٧) ط: ولو منع.

(٨) ف: ما لا يعرف.

(٩) م ز + ولو صنع به من ذلك ما يعرف أنه لا يخرج ولا ينفلت؛ ف - من الماء.

وهذا قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف^(١) ومحمد عليه القصاص إذا جاء من ذلك ما لا يُعاش من مثله.

ولو أن رجلاً خنق رجلاً حتى مات^(٢)، أو طرحه في بئر فمات، أو ألقاه من ظهر جبل أو من سطح فمات، لم يكن عليه قصاص، وكان على عاقلته الدية. فإن كان خنقاً قد خنق غير واحد معروفاً بذلك فعليه القتل.

ولو سقى رجل رجلاً سماً، أو أوجره^(٣) إياه إيجاراً، فقتله، لم يكن عليه القصاص، وكان^(٤) على عاقلته الدية. ولو كان أعطاه إياه فشربه هو لم يكن عليه فيه شيء، ولا شيء على عاقلته، من قبل أنه شربه هو.



باب تزويج المرأة على الجراحة

وإذا قطعت المرأة يد الرجل عمداً أو جرحته، ثم تزوجها على تلك الجراحة أو على قطع تلك اليد أو تلك الضربة فذلك كله سواء. فإن برأ وضح فإن مهرها أرش ذلك الجرح وتلك الضربة. فإن طلقها قبل أن يدخل بها كان لها نصف ذلك الأرش وترد عليه نصفه. وكذلك إذا تزوجها على الجناية أو الجرح وما يحدث منها وبرأ^(٥) فهو سواء. وهو باب واحد. فإن مات من ذلك فهو مختلف. أما إذا تزوجها على اليد أو على الضرب أو على الجرح فإنه لا ينبغي في القياس أن يكون عليها القصاص، لأنها قد صارت نفساً وصارت غير ما تزوجها عليه. ولكني أدع القياس وأستحسن، فأجعل عليها الدية في مالها، وأجعل لها مهر مثلها، ولا ميراث لها لأنها قاتلة، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها في قول أبي حنيفة. وأما إذا تزوجها على الجناية أو على الجرح وما يحدث^(٦) فيها أو على الضربة وما يحدث

(١) ف: وقال أبو يوسف.

(٢) ف - حتى مات.

(٣) ز: أو أوجره.

(٤) ف ز: فكان.

(٥) م ز: وبرا.

(٦) ط: وما حدث.

فيها فإن النكاح جائز، وقد عفا عنها، ولا يكون هذا مهراً، لأنه قصاص ليس بمال^(١). فلها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط^(٢)، ولا ميراث لها، لأنها قاتلة. ولو طلقها قبل أن يدخل بها كان لها المتعة، وكان هذا عفواً. وكذلك الرجل يقطع يد رجل عمداً، فإن عفا عن اليد أو عن الجرح أو عن الضربة ثم مات فليس هذا بعفو، وعليه القصاص [٢٢٦/٤ ظ] في القياس، ولكنني أدع القياس في هذا وأجعل عليه الدية في ماله. ولو عفا عن الضربة وما يحدث فيها أو عن الجناية أو عن الجرح وما يحدث فيها كان هذا عفواً، ولا شيء على القاتل فيه. ولو كان الذي عفا مريضاً^(٣) وهو صاحب فراش كان عفوه جائزاً، لأن هذا قصاص وليس بمال في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إن تزوجها^(٤) على الضربة أو الشجة أو اليد وما يحدث فيها أو لم يقل: وما يحدث فيها^(٥)، فهو سواء، وهو بمنزلة قول أبي حنيفة في الضربة وما يحدث فيها، ذلك عفو عن النفس، ولها مهر مثلها. وكذلك قالوا في الرجل يعفو عن ضرب رجل ضربه^(٦)، فهو عفو عن ذلك وما يحدث فيه وإن لم يقل: وما يحدث فيه.

وإذا جرح^(٧) الرجل الرجل عمداً بالسيف فأشهد المجروح على نفسه أن فلاناً لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك فلا شيء على فلان. وإن^(٨) قامت البينة على الجراحة لم يجز أيضاً، لأن إقراره على نفسه أصدق من البينة. ولو لم يقر بذلك المجروح ولكن أولياء المجروح عفوا عن الجناية^(٩) قبل موته ثم مات فإن عفوهم باطل في القياس، ولكنني أستحسن فأجيزه. وكذلك لو عفا المجروح نفسه عن الجراحة أجزت عفوه وأخذت بالاستحسان فيهما جميعاً، وأدع القياس فيهما، لأنه قتل. ألا ترى أن المجروح نفسه إذا عفا فقد عفا قبل أن يجب القتل. وكذلك إذا عفا الورثة

(٢) أي لا نقصان ولا زيادة.

(٤) ز: إن يزوجه.

(٦) ز: فضربه.

(٨) ز: فإن.

(١) ف: بملك.

(٣) ز: مريض.

(٥) ف + فيها.

(٧) ز: خرج.

(٩) ز: عن الجنا.

فقد عفوا قبل أن يجب لهم القتل، فعفوهم جائز. وليس يدخل العمد في الثلث، لأنه ليس بمال. ولو كان مالاً ما جاز ذلك إلا ببينة.



باب العفو عن القصاص

وإذا عفا الرجل عن العمد وهو مريض أو غير مريض فعفوه جائز، ولا يدخل ذلك في الثلث، لأنه ليس بمال، إنما هو دم، فهو جائز. ولو عفا عن أحد القتالين كان للورثة أن يقتلوا الآخر بعد أن يموت صاحبهم من ضربتهما^(١)، ولا يبطل عن الباقي القتل للعفو عن الأول. ألا ترى أن القتل^(٢) لو لم يعف أو عفا الورثة بعد موته عن أحدهما على مال كان لهم أن يقتلوا الآخر. وكذلك لو صالحوا أحدهما على مال كان لهم أن يقتلوا الآخر. ولكل وارث في الدم وإن كان عمداً نصيب^(٣) بميراثه منه، يجوز فيه [٢٢٧/٤] عفوه وصلحه. بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه ورث امرأة أشيم من عقل أشيم^(٤). وبلغنا عن إبراهيم أنه قال: لكل وارث في الدم نصيب^(٥). وبلغنا عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: إذا أوصى الرجل بثلث ماله دخلت ديته في تلك الوصية^(٦). وبلغنا عن علي أيضاً أنه كان يقسم الدية على من أحرز الميراث^(٧).

(١) ف: من ضربهما.

(٢) م: أن القتل.

(٣) ز: يصيب.

(٤) الموطأ، العقول، ٩؛ وسنن ابن ماجه، الديات، ١٢؛ وسنن أبي داود، الفرائض،

١٨؛ وسنن الترمذي، الديات، ١٨. وقد رواه الإمام محمد عن الإمام مالك بإسناده.

انظر: الموطأ برواية محمد، ١٩/٣. وانظر للتفصيل: نصب الراية للزيلعي، ٣٥٢/٤.

(٥) سيأتي بإسناده عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم. وانظر: الآثار لأبي يوسف،

١٦١؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤١٧/٥.

(٦) المصنف لعبد الرزاق، ٩٦/٩.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة، ٤١٧/٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٥٨/٨.

وإذا كان دم العمد بين الرجلين^(١) فعفا أحدهما فلا قود على القاتل، وللآخر أن يأخذ حصته من الدية في مال القاتل. وبلغنا عن عمر وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا ذلك^(٢). وهو في ثلاث سنين، يؤخذ في كل سنة ثلث.

وإذا كان دم العمد بين اثنين فشهد أحدهما على الآخر أنه عفا فأنكر ذلك المشهود عليه والقاتل فقد بطلت حصة الشاهد من الدم، لأنه يجر المال إلى نفسه بشهادته. ولا شيء له على القاتل، وللمشهود عليه نصف الدية في مال القاتل. ولو كان ادعى القاتل شهادته على صاحبه بالعفو فشهد على عفو^(٣) صاحبه عن القاتل فإن لهما الدية جميعاً عليه. ألزمته نصف الدية للشاهد من قبل أنه ادعى شهادته وزعم أنه قد وجب له نصف الدية حين زعم أن الآخر قد عفا. ولم يلزمه له في الباب الأول شيء من قبل أنه أنكر شهادته له ولم يدعها. فأما المشهود عليه فله نصف الدية على كل حال، لأن شهادة أخيه لا تجوز عليه، لأنه يجر نصف الدية إلى نفسه. ولو شهد معه آخر لم يجز^(٤) ولم يبطل حقه من الدية.

وإذا كان دم^(٥) العمد بين اثنين فشهد كل واحد منهما على صاحبه أنه قد عفا والقاتل لا يدعي ذلك ولا ينكر فأيهما ما شهد أول مرة فقد بطل

(١) ف: بين رجلين.

(٢) ف: بذلك. سيأتي قريباً بإسناده عند المؤلف. ورواه كذلك في الآثار حيث قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أتى برجل قد قتل عمداً، فأمر بقتله. فعفا بعض الأولياء، فأمر بقتله. فقال عبدالله بن مسعود: كانت النفس لهم جميعاً فلما عفا هذا أحيا النفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقه - يعني الذي لم يعف - حتى يأخذ حق غيره. قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله، وترفع عنه حصة الذي عفا. قال عمر: وأنا أرى ذلك. قال محمد: وأنا أرى ذلك. انظر: الآثار لمحمد، ١٠٣؛ والحجة على أهل المدينة له، ٣٨٣/٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤١٨/٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٦٠/٨.

(٣) ف: على غير.

(٤) ط: لم يجر. وانظر: المبسوط، ١٥٩/٢٦.

(٥) ز: الدم.

حقه، لأنه يجر بشهادته نصف الدية إلى نفسه. وقد وجب حق صاحبه بشهادته، لأنها بعد شهادة الأول. وإذا شهدا^(١) معاً لم يتقدم أحدهما^(٢) صاحبه فلا حق على القاتل لواحد منهما من دية صاحبه ولا غير ذلك، من قبل أن كل واحد منهما يجر بشهادته نصف الدية إلى نفسه. فإن صدق القاتل أحدهما وكذب الآخر أعطي الذي صدق نصف الدية وبطل حق الآخر. وإن صدقهما جميعاً أنهما قد عَفَوَا فإنه ينبغي في قياس هذا القول أن يضمن لهما الدية جميعاً، ولكنني أستحسن أن لا أضمنه لهما جميعاً شيئاً، لأنه زعم أنهما عَفَوَا.

وإذا كان الدم [٢٢٧/٤ ظ] بين ثلاثة فشهد اثنان على أحدهم أنه قد عفا فشهادتهما عليه باطل لا تجوز، لأنهما يجران إلى أنفسهما الدية. ولا قصاص على القاتل. فإن كذبهما أعطي^(٣) المشهود عليه ثلث الدية، ولم يكن للشاهدين عليه شيء. فإن صدقهما أعطاهم الدية أثلاثاً بينهم جميعاً. وإن لم يصدق ولم يكذب فهو بمنزلة التكذيب لهما. وإن شهد رجل وامرأتان من الورثة على رجل أنه قد عفا، أو على امرأة، وقد بقي من الورثة بقية لم يشهدوا ولم يشهد عليهم، فإن للذي^(٤) بقي منهم وللمشهود عليه حصتهم من الدية. وأما الشهود فإن صدقهم القاتل أعطاهم حصتهم أيضاً من الدية، وإن كذبهم لم يكن لهم شيء. وشهادة النساء إذا كانت مع الرجال إذا كانوا من غير الورثة في العفو عن القصاص جائزة، من قبل أن هذا ليس بحد ولا بقصاص^(٥). وكذلك لو شهدن مع رجل على صلح في القصاص، في نفس كانت أو فيما دونها، فهو جائز. وكذلك الشهادة على الشهادة.

وإذا ادعى^(٦) القاتل العفو على بعض الورثة وليس له بينة فإن له^(٧) أن

(٢) ز: إحداهما.

(٤) ف: الذي.

(٦) م: وإذا دعا.

(١) ز: شهدوا.

(٣) ز: أعطاه.

(٥) ز: قصاص.

(٧) ف: فله.

يستحلفه على ذلك. فإن خلف فالقصاص على حاله كما هو يؤخذ به. وإن نكل عن اليمين بطل حقه وصار بمنزلة من قد عفا، ولشركائه من الورثة حصتهم من الدية في مال القاتل.

وإذا شهد للقاتل أبواه أو ابناه على العفو فإن شهادتهم لا تجوز، ولا يُدرأ عنه بشهادتهم من القصاص شيء. وكذلك كل من لا تجوز شهادته له مثل امرأته أو مكاتبه أو مدبره أو شبه ذلك. فأما أخواه أو شريكاه فإن شهادتهم على العفو جائزة وعلى صلح لو ادعاه. فإن ادعى ورثة القاتل وأنكر القاتل ذلك فشهد على القاتل ابناه أو أبواه فشهادتهما عليه بذلك جائزة، لأنهم يشهدون عليه إذا ادعى ذلك الولي، وإذا جحد ذلك الولي وادعاه القاتل فإنما يشهدون له، فلا تجوز شهادتهم. ولا تجوز شهادة المحدود في قذف في عفو ولا دم ولا صلح ولا غيره. وكذلك الأعمى والفاسق والعبد والمكاتب وأم الولد لا تجوز شهادة أحد منهم في عفو ولا صلح ولا دم عمد ولا غيره.

وإذا شهد شاهدان على القاتل أنه صالح على الدية وأنهما كفلا بها عنه وادعى ذلك القاتل وأنكر الولي فإن شهادتهما لا تجوز، لأنهما ذكرا^(١) أن الكفالة كانت في الصلح. وإن ذكرا أن الكفالة كانت بعد الصلح [٢٢٨/٤] فشهادتهما على الصلح جائزة، ويؤخذان بالكفالة بإقرارهما على أنفسهما، ولا يرجعان بذلك على الذي كفلا عنه، لأنهما مقران بالحق على أنفسهما إلا أن يكون أمرهما بذلك. وإن ادعى الولي شهادتهما تجوز على أنفسهما، ولا يرجعان على القاتل بشيء من ذلك.

وإذا شهد شاهدان على العفو وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجع الشاهدان على العفو فلا ضمان عليهما، من قبل أنهما لم يتلفا له مالا، إنما ألتفا له القصاص. وعليهما التعزير في قول أبي يوسف ومحمد. ولا تعزير^(٢) عليهما في قول أبي حنيفة. ولا قصاص على القاتل في قول أبي حنيفة من

قَبِلَ القضاء الذي قضي فيه. وإذا شهدا^(١) بالعفو ولم يقض^(٢) القاضي بشهادتهما حتى رجعا فإن القصاص كما هو على حاله يقضي به القاضي، لأن الشهادة لم تتم. وإذا شهد أحدهما على العفو في يوم وشهد الآخر عليه في يوم آخر أو في شهرين مختلفين أو في بلدين مختلفين فإن شهادتهما جائزة، ولا يبطل^(٣) شهادتهما اختلاف الأيام والبلدان في ذلك، لأن العفو كلام وليس بعمل. ألا ترى أنه لو شهد عليه شاهد بإقراره بالمال في مكان وشهد عليه [شاهد آخر] بإقراره بذلك المال في مكان آخر كان جائزاً.

وإذا شهد شاهدان على أحد الورثة بالعفو ولا يعرفون أيهم هو فإن شهادتهم باطل لا تجوز، من قَبِلَ أنهم لم يثبتوا الشهادة، والقصاص على حاله يُقضى به عليه.

وإذا اختلف الشاهدان في العفو، فقال أحدهما: عفا على ألف درهم وصالح عليها، وقال الآخر: عفا على غير جُعل، فإنه لا تجوز^(٤) شهادتهما، من قَبِلَ أنهما قد اختلفا. ألا ترى أن أحدهما لو شهد أنه طلق امرأته على ألف درهم، وشهد آخر أنه طلقها على غير جُعل، أبطلت شهادتهما، فكذاك العفو. ولو شهدا^(٥) أنه صالحه على مال، فشهد أحدهما أنه صالحه على ألف، وشهد الآخر أنه صالحه على خمسمائة، فإن هذا وذاك في القياس سواء. ألا ترى أن القاتل^(٦) إذا ادعى شهادة الذي [شهد]^(٧) بخمسمائة فقد أكذب الذي بالألف، وإن ادعى شهادة الذي [شهد]^(٨) بألف فقد أكذب الآخر، ولا عفو له، لأن الشاهدين قد اختلفا. وإن لم يدع القاتل ذلك وادعاه ولي الدم فقد جاز العفو، ولا آخذ له بشيء من المال، لأن شهادتهما قد اختلفتا^(٩) في قياس قول أبي حنيفة [٢٢٨/٤ ظ]. وكذلك

(١) ز: شهد.

(٢) ز: يقضي.

(٣) ز: تبطل.

(٤) ز: لا يجوز.

(٥) ز: شهد.

(٦) ز: أن القاتل.

(٧) من ط.

(٨) من ط.

(٩) ز: قد اختلفا؛ ز + في قول آخر أنه يقضى بخمسمائة إن ادعى الصلح على الألف وهو قول أبي يوسف.

الباب الأول. ألا ترى أن الشاهدين لو شهدا على صلح، فشهد أحدهما أنه صالحه على عبد، وشهد الآخر أنه صالحه على ألف درهم، وادعى ذلك القاتل وأنكر ذلك^(١) الولي، فإنه باطل لأنهما قد اختلفا، وعليه القصاص. وإن لم يدع^(٢) ذلك القاتل وادعاه ولي الدم فإن العفو جائز، ولا شيء له.

وإذا عفا الرجل عن دم لولده وهم صغار ولا حق له فيه فعفوه باطل. وكذلك الوصي يعفو عن دم اليتيم فإن صالح عليه فالصلح جائز. وإن حط من الدية شيئاً فلا يجوز ما حط، ويبلغ به الدية. وكذلك الأب. والنفس في هذا وما دونها سواء.

وإذا قُتِلَ الرجل عمداً وليس له ولي إلا السلطان فللإمام أن يقتص^(٣) من قاتله إن شاء، وليس له أن يعفو، لأنه لا يملك ذلك. فإن صالحه على الدية فهو جائز.

وإن كان^(٤) للدم وليان أحدهما غائب فادعى القاتل أن الغائب قد عفا عنه وأقام البينة على ذلك فإنني أقبل ذلك وأجيز العفو على الغائب، لأن هذا الشاهد خصم، وللحاضر أن يأخذ حصته من الدية. وإذا قدم الغائب لم يُعَدَ الشهود عليه الشهادة. وإن ادعى عفو الغائب ولم يكن له بينة فأراد أن يستحلفه فإنه يؤخر حتى يقدم الغائب. فإن نكل عن اليمين بطل حقه، ولزم القاتل^(٥) حق الحاضر من الدية. وإن حلف فالقصاص على حاله. وإن ادعى بينة على العفو حاضرة أجلته ثلاثة أيام، فإن جاء بالشهود أجزت ذلك، وإن لم يأت بهم حتى يمضي ثلاث أو ادعى بينة غائبة فإنهما سواء في القياس. وينبغي في قياس قولنا هذا أن يقضي عليه ويُمضي القضاء كما يمضيه في المال لو كان مالاً، ولكنني أستعظم الدم ولا أعجل فيه القصاص حتى أتبين في ذلك وأستأنى^(٦) به وأؤجله ولا أعجله.

(١) ف - ذلك.

(٣) ز: أن يقبض.

(٥) ز: القاتل.

(٢) ز: لم يدعي.

(٤) ف - وإن كان.

(٦) ز: وأستأنى.

ولو شهد شاهدان على العفو على أحد الورثة بعينه أو شهدوا أنه أقر أن فلاناً لم يقتله فهو سواء، والشهادة عليه جائزة. وكذلك إذا عفا الوارث عن القاتل عند موته أو أقر^(١) عند موته أن فلاناً لم يقتل^(٢) صاحبه فهو جائز عليه، ولا يكون ذلك من ثلثه، لأنه ليس بمال، وعفو الوارث عند موته في مرضه وصحته سواء.

وإذا عفا المضروب عن الجراحة أو الضربة أو الشجة أو اليد ثم برأ منها وصح فعفوه جائز. وإن مات منها فعفوه باطل، من قبل أنها قد صارت نفساً، وأنه عفا عن غير^(٣) [٢٢٩/٤] نفس. وينبغي في القياس أن يقتله، ولكننا ندع القياس ونستحسن، فنجعل عليه الدية في ماله في قول أبي حنيفة. وكذلك لو برأ من ذلك ثم انتقضت فمات كان بمنزلة من لم يبرأ حتى مات. فإن عفا المجروح عن الجراحة أو عن الضربة وما يحدث فيها فإن عفوه جائز. وكذلك إذا عفا عن الشجة وما يحدث فيها فإن عفوه جائز مات أو برأ، لأنه قد عفا عن جميع الجنايات. وكذلك لو صالحه على مال عن الجنائية، أو عن الشجة وما يحدث فيها، أو عن الضربة وما يحدث فيها، كان الصلح فيه على ذلك جائزاً. وكذلك لو صالحه على الضربة أو على اليد أو على الجرح أو على الشجة ولم يقل: وما يحدث فيها، كان الصلح جائزاً. فإن مات فعليه الدية كاملة في قول أبي حنيفة، يحسب له من ذلك ما أخذ^(٤) في^(٥) قول أبي حنيفة.

وإذا قضي لرجل بالقصاص في نفس فقطع يد القاتل عمداً أو خطأ ثم عفا عنه فإنه ضامن لدية يده، وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنه لا شيء عليه، لأنه قد كانت له نفسه. ولو قتله ولم يعف عنه لم يكن عليه في اليد شيء في القول الأول ولا في القول الآخر، لأنه قد كانت له نفسه. ولو قطع يديه أو رجله^(٦) متعمداً لذلك ثم قتله لم

(١) ز + ابن.

(٢) ز: لم يقبل.

(٣) ف - غير.

(٤) ط: ما أخذوها.

(٥) م ز: وفي.

(٦) ز: أو رجله.

يكن عليه في ذلك شيء إلا أنه قد أساء في المثلة، وعليه التعزير، ولا يُترك القاتل أن يُمثَّلَ به، والمثلة قد جاء فيها النهي عن النبي ﷺ^(١).

وإذا كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما ثم قتله الآخر عمداً ولم يعلم بالعفو، أو علم بالعفو ولم يعلم أن الدم حرم بالعفو، فعليه الدية كاملة في ماله، يحسب له من ذلك نصف الدية حصته من دم^(٢) المقتول الأول، ويؤدي النصف. وكذلك لو كان قتله^(٣) بعد ما علم بالعفو عمداً فإن عليه الدية^(٤) في ماله، يحسب له^(٥) من ذلك نصف الدية، ولا قود عليه إلا أن يكون فقيهاً يعلم أنه ليس له أن يقتل^(٦) بعد العفو، فإن كان^(٧) كذلك^(٨) قُتِلَ به، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا وجب على الرجل القصاص فقتله ولي الدم بسيف أو بعصا أو بحجر فهو قصاص. وكذلك لو وقع في بئر حفرها^(٩) في الطريق أو تعثر بحجر وضعه في الطريق أو أصابه كنيف قد أخرجه في الطريق فقتله لم يكن عليه في ذلك شيء، وكان هذا بمنزلة القصاص. فإن كان له وليان فعفا أحدهما ثم أصابه هذا [٢٢٩/٤ ط] الآخر بعد العفو فعلى عاقلته الدية في جميع ذلك إلا السيف^(١٠)، فإنه في ماله، ويأخذ هو من ذلك نصف الدية إن كان ذلك في ماله. وإن كان على عاقلته أخذ أولياء المقتول خطأ الدية من العاقلة، ثم يرجع الذي قتل خطأ في مال المقتول خطأ بنصف الدية التي وجبت له على عاقلته. ولو قتله غير الولي بغير أمر الولي عمداً أو خطأ بطل دم الأول، ولا حق لولي الأول، ويكون على القاتل الآخر القصاص في العمد، وعلى العاقلة الدية في الخطأ. وإن قتله فقال الولي: أنا كنت أمرته، ولم يكن عليه بذلك بينة فإن هذا والأول سواء في القياس إلا أن

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) ف - دم.

(٣) ز: قبله.

(٤) ز: والدية.

(٥) ف - يحسب له.

(٦) ز: أن يقبل.

(٧) ف: فإن ذلك.

(٨) ط: ذلك.

(٩) ز: وحفرها.

(١٠) ط: بالسيف.

يعلم أن الولي أمره، فلا يكون عليه قصاص ولا دية^(١).



باب العفو في الخطأ

وإذا قتل الرجل الرجل خطأ فديته بين جميع الورثة على فرائض الله تعالى، تدخل في ذلك المرأة. وكذلك إن كانت المرأة هي المقتولة كان لزوجها الميراث مع ورثتها^(٢) من الدية. بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه وَرَثَ امرأة أَشِّيمَ الضُّبَابِي من عقل زوجها أَشِّيمَ^(٣). وبلغنا عن علي رضي الله عنه أنه قال: لقد ظلم من منع الإخوة من الأم ميراثهم من الدية^(٤). وبلغنا عن علي أنه قال: الدية تقسم^(٥) على من أحرز الميراث، وأنه قال أيضاً: تدخل الدية في الوصية^(٦). فإن عفا زوج المرأة فعفوه جائز. وكذلك المرأة. وكذلك الموصى له بالثلث. وليس للموصى له بالثلث عفو في العمد، لأنه ليس بمال. فإن صولح^(٧) القاتل على مال دخل فيه وكان عفوه جائزاً بعد الصلح. وليس للغرماء عفو في عمد ولا خطأ، من قبل أن العمد ليس بمال، ومن قبل أن الخطأ مال للميت، فليس لهم أن يبطلوه. وإن تركوا ديتهم للميت كانت ديته للورثة. وإن لم يترك الغرماء الدين^(٨) أخذوه من الدية إذا قبضت. بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: لكل وارث نصيب من الدية، وإن عفا فعفوه جائز^(٩).

(٢) ف - مع ورثتها.

(١) ط + له.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة، ٤١٧/٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٥٨/٨.

(٥) ز: يقسم.

(٦) تقدم تخريجهما قريباً.

(٨) ز: الدين.

(٧) ف: صالح.

(٩) تقدم نصفه الأول قريباً بلفظ «لكل وارث في الدم نصيب»، وسيأتي قريباً بإسناده عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٦١؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤١٦/٥، ٤١٧.

وإذا عفا الرجل عن دمه وهو خطأ في مرضه الذي مات فيه فإن عفوه جائز من ثلثه، وإن لم يكن له مال غير الدية جاز منها ثلثه، وبقي على عاقلة القاتل الثلثان في ثلاث سنين ميراثاً بين ورثته على فرائض الله تعالى / [٤/ ٢٣٠]و. وإن أوصى بشيء غير ذلك تحاصّ أهل الوصية والعاقلة في الثلث. فإن أعتق عبداً بدأنا به من الثلث ثم تحاصّ أهل الوصية فيرفع عن العاقلة ما أصابهم من الوصية، ويأخذون^(١) ما^(٢) بقي من الدية. فإن كان^(٣) على الميت دين ولم يعف عن القاتل وعفا بعض الورثة وفي الدية وفاء بالدين وفضل فإنه يؤخذ من العاقلة قدر الدين، فيؤدّى^(٤) إلى الغرماء، ثم يرفع عنهم حصة الذي عفا عنهم مما بقي ويؤخذون بحصة من لم يعف. وذلك كله في ثلاث سنين الذي^(٥) للغرماء والذي للورثة. إلا أن الغرماء يبدأ بهم فيقضون ما خرج الأول فالأول، ويكون ما بقي للورثة^(٦). وإن كان الدين مستغرقاً للدية لم يجز عفو أحد من الورثة ولا عفو المقتول إذا كان^(٧) عفا أو لم يكن له وفاء بالدين.

وإذا شهد شاهدان من الورثة على بعضهم أنه قد عفا عن حصته من الدم والقتل خطأ فشهادتهما جائزة، من قبل أنهما لا يجران إلى أنفسهما من ذلك شيئاً. ليس هذا كالعمد الذي يتحول إذا دخل فيه العفو عن حال القصاص إلى الدية، وإنما هذا مال كله، لكل وارث منه حصته^(٨) إن عفا أحدهم أو لم يعف.

وإذا شهد رجل وامرأتان من الورثة على بعضهم أنه قد عفا كان ذلك جائزاً على المشهود عليه. ولو شهدوا أنه أخذ مالا وصالح على شيء منها فأخذه لم تجز شهادتهم، من قبل أن لهم أن يرجعوا عليه بحصتهم مما أخذ إذا جازت شهادتهم، فهم الآن يجرون إلى أنفسهم بها، فلا أجيزها. ولو لم

(١) ف ز: ويؤخذون.

(٢) ف: بما.

(٣) ف: فإن ذلك.

(٤) ز: فيؤدّى.

(٥) ز: الدين.

(٦) م: من الورثة.

(٧) ف ز: لو كان.

(٨) م ف ز: بحصته؛ ط: حصة.

يشهدوا على هذا ولكن الشاهدين أخذوا طائفة من الدية، ثم شهدا على الذي لم يأخذ من الدية شيئاً أنه قد كان عفا، أبطلت شهادتهم، لأنهم يدفعون عن أنفسهم بها. ألا ترى أن لهذا الوارث أن يَشْرَكهم فيما أخذوا، فهم يدفعون عن أنفسهم. وإذا كانت الشهادة تدفع مَغْرَماً عن صاحبها أو تجر إليه مَغْنَمًا فهي مردودة ولا تجوز.

وإذا شهد وارثان على المقتول أنه قد عفا عند موته عن القاتل فشهادتهما جائزة، والعفو من ثلثه.

وإذا شهد شاهدان على عفو الورثة وهم كبار فأجاز القاضي ذلك فأبرأ^(١) القاتل، ثم إن الشاهدين رجعا عن شهادتهما، فهما ضامنان للدية التي بطلت بشهادتهما، والقضاء ماض على حاله. وإن رجع أحدهما ضمن النصف في ثلاث سنين [٢٣٠/٤ ظ]. وإن شهد رجل وامرأتان على العفو فهو جائز. فإن رجعا بعد ما يمضي القاضي القضاء ضمن الرجل نصف الدية وكل امرأة ربعاً. وإن كان النساء عشراً والرجل واحداً ثم رجعا جميعاً ضمن الرجل النصف، وضمن النسوة النصف في قول أبي يوسف ومحمد، فإن لم يرجعوا جميعاً ورجعت امرأة واحدة من العشرة فلا ضمان عليها. وقال أبو حنيفة: إذا شهد على العفو عشر نسوة ورجل ثم رجعا جميعاً فعلى النسوة خمسة أسداس وعلى الرجل السدس، ولو رجع ثمان منهن لم يكن عليهن شيء، لأنه قد بقي مما تنفذ^(٢) به الشهادة شهادة رجل وامرأتين^(٣). فلو رجعت واحدة بعد رجوع الثمان كان على التسع جميعاً الربع، فإن رجع الرجل أيضاً كان عليه النصف، وإن رجعت العاشرة^(٤) من النسوة كان عليها وعلى التسع جميعاً النصف. يحسب للتسع ما أخذ منهن من ذلك، في قول أبي يوسف ومحمد^(٥).

(٢) ز: ينفذ.

(١) ف ز: وأبرأ.

(٤) ف: رجعت إليها عشرة.

(٣) ز: وامرأتان.

(٥) وقد وردت هذه المسألة في كتاب الرجوع عن الشهادات هكذا: فإن شهد عشر نسوة ورجل على حق فقاضى به القاضي ثم رجعا جميعاً فإن أبا حنيفة قال: على الرجل =

وإذا شهد رجلان وامرأتان فقاضى القاضي بذلك ثم رجع رجل وامرأة فانهما يضمنان من ذلك الربع، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الشَّهَادَةِ، عَلَى الرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ الرَّبْعِ ثَلَاثًا وَعَلَى الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةً. وَلَوْ رَجَعَتِ الْمَرْأَةُ الْبَاقِيَةَ كَانَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ النِّصْفَ، عَلَى الرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ الرَّبْعِ وَعَلَى الْمَرْأَتَيْنِ الرَّبْعَ. وَإِنْ رَجَعُوا جَمِيعًا فَإِنْ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ ثَلَاثَةٌ^(١) وَعَلَى الْمَرْأَتَيْنِ الثَّلَاثَ. وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْمَرْأَتَيْنِ عَشْرَ نِسْوَةٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ إِلَّا الثَّلَاثُ، لِأَنَّ النِّسْوَةَ هَاهُنَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُرْنَ. أَلَا تَرَى أَنَّ ثَلَاثًا وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقْطَعُ بِشَهَادَتِهِنَّ مَا يَقْطَعُ بِامْرَأَتَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَلَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَامْرَأَةٌ فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمْ ثُمَّ رَجَعَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، لِأَنَّا لَمْ نَقْضِ بِشَهَادَتِهِمْ. وَلَوْ رَجَعَ الرَّجُلَانِ ضَمَنَّا الدِّيَةَ، وَلَا ضَمَانَ^(٢) عَلَى الْمَرْأَةِ^(٣).

وإذا عفا المقتول عن الضربة أو عن الجناية أو عن الشجة أو عن الجرح أو اليد المقطوعة ثم برأ من ذلك وصح وهو خطأ كان عفوه جائزاً، وإن مات فعفوه باطل مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ نَفْسٌ، وَإِنَّمَا عَفَا عَنْ غَيْرِ النَّفْسِ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَإِنْ عَفَا عَنِ الضَّرْبَةِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا أَوْ عَنِ الْجَنَايَةِ أَوْ عَنِ الْجَرَحِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا فَإِنْ عَفَا جَائِزٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وإذا جرح^(٤) المرأة رجلاً جرحاً خطأ فتزوجها / [٢٣١/٤] وعليه فالنكاح جائز، وإن برأ فلها أرش الجرح مهر مثلها. وكذلك إذا تزوجها على

= السدس، وعلى النساء خمسة أسداس. وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل النصف وعلى النساء النصف، لأن النساء كلهن بمنزلة رجل. ألا ترى أنهن لو شهدن وحدهن لم يؤخذ بشهادتهن؛ لأنهن بمنزلة رجل واحد. ولو لم يرجعن جميعاً ورجع من النساء ثمان لم يكن عليهن ضمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد؛ لأنه قد بقي رجل وامرأتان ما تتم به الشهادة. ولو رجعت امرأة بعد الثمان كان عليها وعلى الثمان ربع المال؛ لأنه قد بقي ثلاثة أرباع الشهادة. ولو رجعت العاشرة كان عليها وعلى التسع نصف المال؛ لأنه قد بقي نصف الشهادة. وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في هذا واحد. انظر: ٢١٨/٨ ظ. وانظر للشرح: المبسوط، ١٨٧/١٦ - ١٨٨.

(١) ز: ثلثاه. (٢) م ط: لا ضمان.

(٤) ز: خرجت.

(٣) ز: على المرأة.

الضربة أو الشجة أو اليد ثم برأ وصح. فإن طلقها قبل أن يدخل بها أخذ منها نصف أرش ذلك. وإن مات من ذلك فالنكاح جائز، ولها مهر مثلها، وعلى عاقلتها الدية، ولا ميراث لها منه لأنها قاتلة. فإن طلقها قبل أن يدخل بها ثم مات فإنما لها المتعة بمنزلة من لم يسم لها مهرأ، وهذا قول أبي حنيفة. وإن تزوجها وهو مريض على الضربة وما يحدث فيها أو الشجة وما يحدث فيها ثم مات من مرضه ذلك فقد تزوجها على الدية، فإنه يحسب لعاقلتها من ذلك مهر مثلها، والثالث مما بقي وصية، ويأخذ ورثته عاقلتها بالفضل، ولا ميراث لها لأنها قاتلة. وإن كان طلقها قبل أن يدخل بها أخذوا من عاقلتها نصف الدية، وينظر إلى نصف الآخر فيحسب^(١) لهم منه نصف مهر مثلها، والثالث مما بقي وصية لقاتله^(٢)، ويرد الفضل على الورثة، وتؤخذ^(٣) به عاقلتها حتى يؤدوه، ولا وصية لها لأنها قاتلة، وتكون^(٤) للعاقلة وصيته لأنه أوصى لهم به ولم يجعله للمرأة.

وإذا عفا الرجل عن أحد القتالين والقتل خطأ فعفوه جائز من ثلثه، ونصف الدية على الآخر، ولا يبطل عنه منها شيء.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا عفا عن اليد أو عن الضربة أو عن الشجة أو عن الجرح ولم يقل: وما يحدث فيه، ثم مات فعفوه عندنا عن النفس، وهو بمنزلة العفو عن ذلك وما يحدث فيه. وكذلك إذا تزوج على ذلك امرأة فكأنه تزوجها على النفس^(٥)، فكأنه قال: تزوجتك على الضربة وما يحدث فيها وعلى اليد وما يحدث فيها. وكذلك العفو كأنه قال: قد عفوت عن الضربة وما يحدث فيها، وهو قول أبي حنيفة الذي قبل هذا.



(١) ز: فيحسب. (٢) ز: لقاتله.

(٣) ز: ويؤخذ. (٤) ز: ويكون.

(٥) ز - وهو بمنزلة العفو عن ذلك وما يحدث فيه وكذلك إذا تزوج على ذلك امرأة فكأنه تزوجها على النفس.

باب شهادة الورثة بعضهم على بعض في العفو

وإذا قُتِلَ الرجل عمداً وله وارثان فشهد أحدهما على صاحبه أنه قد عفا وأنكر الآخر فإن القاتل^(١) يُسأل عن ذلك. فإن ادعى ذلك فقد أقر للشاهد بنصف الدية. ولا يصدق الشاهد [٢٣١/٤ظ] والقاتل على إبطال حق الآخر، فيغرم له أيضاً نصف الدية، ولا يُقْتَل من قَبْل أن أحد الوارثين قد أقر فيه بعفو. وإن أنكر القاتل^(٢) شهادته ولم يدّعها فلا حق للشاهد، من قَبْل أنه يجزى إلى نفسه بشهادته مالا، وللمشهد عليه نصف الدية في مال القاتل^(٣).

وإذا كانت الورثة ثلاثة فشهد اثنان على واحد أنه قد عفا فشهادتهما باطل، من قَبْل أنهما يجبران إلى أنفسهما بالشهادة^(٤). فإن ادعى ذلك القاتل غرم لهما ثلثي الدية وغرم للمشهد عليه ثلث الدية. وإن لم يدّع شهادتهما فلا حق للشاهدين^(٥) من الدية ولا من القصاص، وللمشهد^(٦) عليه ثلث الدية. وكذلك لو شهدا أنه صالح على مال فشهادتهما فيه باطل، والأمر فيه كما وصفت لك. وإذا ادعى القاتل شهادتهما كان لكل إنسان منهما ثلث الدية. ولا يصدق الشاهدان إن شهدا^(٧) على أحدهما أنه صالح على أقل من الثلث. وإذا ادعى أحدهم الصلح وشهد بذلك الوارثان الباقيان فأنكر ذلك القاتل فلا شيء على القاتل لواحد منهم من الصلح ولا من الدية، لأنهما يجبران إلى أنفسهما بشهادتهما ثلثي^(٨) الدية ولا يصدقان.

وإذا شهد شاهدان على أحد الورثة أنه عفا ولا يعرفونه بعينه فشهادتهما باطل وعليه القصاص. ولو شهد شاهدان على أحد الورثة بعينه أجره القاتل اليوم إلى الليل على ألف درهم فإن ذلك لا يكون عفواً ولا

(٢) ز: القاتل.

(١) ز: القاتل.

(٤) ط + مالا.

(٣) ز: القاتل.

(٦) ف: وللشهد.

(٥) م: للشاهدين؛ ف: للشاهدين.

(٨) ز: ثلث.

(٧) ز: إن يشهدا.

مال له. فإن شهدوا أنه أخذ منه ألفاً على أن يعفو^(١) عنه يوماً إلى الليل فهذا عفو، وهذا صلح جائز، ولبقية الورثة حصتهم من الدية.

محمد عن أبي يوسف عن سليمان عن زيد بن وهب قال: وجد رجل مع امرأته رجلاً فقتلها بالسيف، فاستحيا بعض إختوها مما فعلت فعفا عنه، فجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن لم يعف حصته من الدية^(٢).

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لكل وارث حصته من الدية رجلاً^(٣) كان أو امرأة إذا عفوا في العمد أو من الخطأ^(٤).

أبو يوسف عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال: من يعلم أن رسول الله ﷺ ورث امرأة من عَقْل زوجها شيئاً؟ فقام إليه الضحاك بن سفيان الكلابي وكان على بني^(٥) كلاب فقال: أتاني كتاب رسول الله ﷺ [٢٣٢/٤] أن أورث امرأة أشيم من عَقْل أشيم^(٦).

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب استشار عبدالله بن مسعود في دم عفا عنه بعض الورثة، فقال عبدالله: قد أحيا هذا بعض النفس، فلا يستطيع بقية الورثة أن يقتلوه حتى^(٧) يقبلوا^(٨) ما عفا هذا عنه، وللذي لم يعف حصته من الدية. فقال عمر: وأنا أرى^(٩) ذلك^(١٠).

(١) ز: أن يعفوا.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ٤١٨/٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٥٩/٨ - ٦٠.

(٣) ز: رجل.

(٤) الآثار لأبي يوسف، ١٦١؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤١٦/٥.

(٥) م ز ط: على شيء. (٦) تقدم تخريجه قريباً.

(٧) ف - يقتلوه حتى. (٨) ز: يقبلوا.

(٩) م ز: أدري.

(١٠) الآثار لمحمد، ١٠٣؛ والحجة على أهل المدينة له، ٣٨٣/٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤١٨/٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٦٠/٨.

وإذا كان الدم بين اثنين، فشهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو جميعاً معاً، وهو عمد، والقاتل ينكر ذلك، فلا شيء لواحد منهما عليه. وإن ادعى القاتل العفو منهما^(١) فلا دية عليه أيضاً في ذلك، من قبل أنه لم يقر لهما بمال. فإذا شهد أحدهما على صاحبه بالعفو وصدقه المشهود له عليه فإنه ينبغي في القياس أن لا يكون للشاهد شيء، ولكنني أدع القياس وأجعل له نصف الدية. ولو شهد أحدهما على صاحبه بعفو ثم شهد الآخر على صاحبه بالعفو أيضاً والقاتل يجحد ذلك بطل حق الشاهد الأول، وكان للباقي نصف الدية إذا أكذبهما القاتل.

ولو أن رجلاً أخذ السكين فوجأ بها رأس إنسان، فأوضحت، ثم جر السكين قبل أن يرفعها حتى شجّه أخرى إلى جانبها^(٢)، فاتصلت أو لم تتصل، فإن هذه موضحة واحدة، وعليه فيه القصاص. ولو أن هذا كان خطأ كان فيه أرش موضحة واحدة. ولكن لو رفع السكين ثم وجأه أخرى إلى جنبها فاتصلت أو لم تتصل فإن هذه موضحة^(٣) أخرى يقتص^(٤) منها في العمد. وعليه في الخطأ أرش الموضحتين، لأنه قد رفع يده، والأول لم يرفع يده، فلذلك اختلف.

وإذا فقا الرجل عين الرجل وفي عينه تلك بياض ينقصها فإن المفقوءة عينه^(٥) بالخيار، إن شاء اقتص من عينه الناقصة، وإن شاء أخذ دية عينه. وإن كانت المفقوءة هي الناقصة فليس فيها قصاص، وفيها حكم عدل.

وإذا قطع الرجل يد الرجل وفيها ظفر مسود أو جرح لا ينقصها^(٦) فإن فيها القصاص، لأن هذا لا ينقص.

(١) ف + جميعاً. (٢) ز: إلى جانبها.

(٣) ز - واحدة وعليه فيه القصاص ولو أن هذا كان خطأ كان فيه أرش موضحة واحدة ولكن لو رفع السكين ثم وجأه أخرى إلى جنبها فاتصلت أو لم تتصل فإن هذه موضحة.

(٤) ز: يقتص. (٥) ز: عنه.

(٦) ز: لأنه قصها.

وإذا قطع الرجل من كف الرجل إصبعاً زائدة فلا قصاص فيها، وفيها حكم عدل. وإن قطع الكف كلها فكانت تلك الإصبع توهن الكف وتنقصها فلا قصاص فيها، وفيها حكم عدل. وإن كانت لا تنقصها ولا توهنها ففيها القصاص.

وإذا قطع الرجل يد الرجل من المفصل فبرأت، ثم اقتص منه، ثم [٢٣٢/٤] برأ المقتص منه، ثم قطع أحدهما ذراع صاحبه التي قطعت الكف منها، فلا قصاص فيه^(١) وإن كانا^(٢) سواء، ليس في هذا قصاص.



باب القصاص في النفس مما يقتص منه ومما لا يقتص منه

وإذا ضرب الرجل الرجل بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فشهد على ذلك شاهدان فإن عليه القصاص.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي بذلك^(٣).

ولا ينبغي للشهود أن يُسألوا أُمات من ذلك أم لا. وكذلك هذا في الخطأ. ألا ترى أن الشهود لو شهدوا أنه مات كانوا قد شهدوا عليه بما يعلم القاضي أنهم فيه كذبة، فكيف يحملهم على الكذب وهو يعلم. فإن شهدوا أنه قد مات من ذلك فشهادتهم جائزة إذا كانوا عدولاً. وإذا قالوا: لم يزل صاحب فراش حتى مات، فقد شهدوا بالعلم الظاهر المعروف الذي لا ينبغي للقاضي أن يكلفهم غيره، ولا يحملهم على الباطل.

(١) ز + برأ المقتص منه ثم قطع أحدهما ذراع صاحبه التي قطعت الكف منها.

(٢) ز: كان.

(٣) الآثار لأبي يوسف، ١٦٢؛ والآثار لمحمد، ١٠٠. وروي نحوه عن شريح والحسن. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٢٣/٥.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه ضرب رجلاً بالسيف حتى مات^(١) لم يزيدا على ذلك فهذا عمد. فإن سألهما القاضي: أتعمد ذلك؟ فإنه أوثق. فإن لم يسألهما فهو عمد. وكذلك إذا شهدوا أنه طعنه برمح أو رماه بسهم أو نُسابة فهو عمد كله. أرايت لو شهدوا أنه ذبحه أو شهدوا أنه شق بطنه بالسكين حتى مات أكان القاضي يسألهما: أتعمد ذلك أم لا. لا يسألهما عن ذلك. هذا كله سواء، وهو عمد. وإذا شهد شاهد أنه قتله بالسيف وشهد الآخر أنه طعنه بالرمح فقد اختلفت شهادتهما. وكذلك لو شهد أحدهما أنه ضرب بالسيف وشهد الآخر أنه ذبحه. وكذلك لو شهد أحدهما أنه رماه بسهم وشهد الآخر أنه رماه بنُسابة. وكذلك لو اختلفا في البلدان فقال أحدهما: بمكة، وقال الآخر: بالكوفة. وكذلك لو اختلفا في الشهور أو في الأيام فقال هذا: قتله في شهر كذا، وقال الآخر: قتله في شهر آخر؛ وقال هذا: في يوم كذا، وقال الآخر: في يوم آخر، فهذا كله باطل لا تجوز شهادتهما، لأنهما قد اختلفا. وكذلك إذا اختلفا في موضع الضرب من جسده فقال هذا: قطع يده فقتله، وقال الآخر: قطع رجله، فهذا باطل.

إذا اختلف الشاهدان [٢٣٣/٤] في الذي قتل به الرجل وفي موضع الضرب أو في الأيام^(٢) أو في البلدان أو في الأماكن فشهادتهما باطل، من قبل أن هذا فعل، فلا يكون قاتلاً في يومين رجلاً واحداً ولا في بلدين ولا في ضربتين كل واحد منهما قد قتلته^(٣) وأتت على نفسه. ولو شهد أحدهما أنه ضربه فقطع رجله فلم يزل مريضاً حتى مات، وشهد الآخر أنه ضربه فقطع يده ولم يزل مريضاً حتى مات من ذلك كله من اليد أو من الرجل، لم أقبل شهادتهما. وذلك أنه إن برأ لم آخذ له بيد ولا رجل، لأنه إنما شهد له على اليد الواحدة وعلى الرجل الواحدة. ألا ترى أن أحدهما لو شهد على موضحة وشهد الآخر على يد أو رجل لم أقبل شهادتهما. أرايت

(٢) ز + في الأيام.

(١) ز: ماتا.

(٣) م ف: قتله.

لو قال أحدهما: قطع يده بالسيف، وقال الآخر: قطع يده بالسكين، أو قال الآخر: شجه بعصا حديد، أما كانت شهادتهما قد اختلفت ولا آخذ بقول واحد منهما.

وإذا شهد الشاهدان أنه قطع رجله من المفصل عمداً، وشهد آخر أنه قطع يده من مفصل عمداً، ثم شهدوا جميعاً أنه لم يزل مريضاً حتى مات، والولي^(١) يدعي ذلك كله عمداً، فأني أقضي على القاتل بنصف الدية في ماله، من قبل أنه مات من جراحتين إحداهما قد قامت بها بينة والأخرى ليست لها بينة. وكذلك لو شهد على الرجل شاهدان فلم يزكيا. ولو زكي أحد شاهدي الرجل وأحد شاهدي اليد ولم يزكيا الآخران أبطلت الشهادة كلها ولم آخذ بها. فإن زكي الشهود جميعاً قضيت عليه بالقصاص^(٢). فإن طلب الولي أن يقتص^(٣) من اليد والرجل فأني لا أجعل ذلك له، من قبل أن صاحبه مات من ذلك، فصار القصاص في النفس.

ولو شهد شاهدان على رجل أنه قطع يد رجل من مفصل عمداً ثم قتله عمداً جعلت لوارثه أن يقتص^(٤) من يده ويقتله. وإن قال له القاضي: اقتله، قتله، ولا يقتص^(٥) من يده، فذلك جزاء^(٦) أيضاً، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ينبغي للقاضي أن يأمره بقتله، ولا يجعل له القصاص في يده، لأنها جناية واحدة. ألا ترى أنه أبرأ من اليد حتى قتله. ألا ترى أن ذلك لو كان كله خطأ كانت فيه دية واحدة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك العمد في قول أبي يوسف ومحمد لا ينبغي أن يقتص^(٧) فيه من اليد كما لا يكون في اليد أرش في الخطأ.

(٢) م ط: القصاص.

(٤) ز: أن يقبض.

(٦) ف: حسن؛ ز: حر.

(١) ف: الولي.

(٣) ز: أن يقبض.

(٥) ز: يقبض.

(٧) ز: أن يقبض.

[٤/٢٣٣ظ] فأما أبو حنيفة فقال في العمد كما وصفت لك في الباب الأول. ولو شهد أنه قطع يده خطأ ثم قتله آخر عمداً قبل أن تبرأ^(١) اليد جعلت على عاقلته دية اليد وقتلته له.

ولو شهد شاهدان على هذا أنه قطع يده من مفصل عمداً، وشهدا^(٢) هما أو^(٣) آخران على أنه ضرب عنق^(٤) رجل آخر، جعلت لولي القتل^(٥) القصاص على القاتل في النفس، والقصاص على الآخر^(٦) في يده. وكذلك لو كان قتله الآخر خطأ جعلت لهم القصاص في اليد والدية في النفس، ولا أبطل شيئاً من ذلك.

ولو شهد شاهدان أن هذا قطع يده من المفصل من مفصل الكف، ثم شهدا على آخر أنه قطع تلك اليد من المرفق ثم مات من ذلك كله، والقطع عمد، فإن على صاحب الكف أن يقطع يده، وعلى هذا الآخر القصاص في النفس، لأن هذا هو القاتل من قبل أن القطع^(٧) الثاني بُرء منه من القطع الأول^(٨). وكذلك إن قطع إصبعاً وقطع الآخر ما بقي من^(٩) اليد من المرفق أو من المنكب ومات من ذلك. ولو كان القاطع الآخر قطع خطأ كانت عليه الدية، وكان على الأول القصاص في الإصبع. ولو كان قطع الأول خطأ وقطع الآخر عمداً كان على الأول أرش الإصبع على عاقلته وكان على الآخر القصاص.

ولو شهد شاهدان على رهط أنهم اجتمعوا على قتل رجل عمداً، غير أنهم قالوا: كان مع أحدهم عصاً غير أنا لا نعرف صاحب العصا، أبطلت

(٢) ز: وشهد.

(٤) ف ز: عنقه.

(٦) ز + في وكذلك لو كان قتله الآخر.

(١) ز: أن يبرأ.

(٣) ز - هما أو.

(٥) م ط: القتل.

(٧) م ف ز: أن يقطع.

(٨) أي إن قطع الثاني بمنزلة البرء في حق الأول تنقطع به سراية الفعل، فكأنه انقطع بالبرء... انظر: المبسوط، ١٧٠/٢٦.

(٩) ز + من.

شهادتهما، لأنهما لا يعرفان صاحب العصا. أرأيت لو كان اثنان أحدهما صاحب العصا والآخر صاحب سيف فقالا: لا ندري أيهما هو، ألم أبطل شهادتهما، لأن نصف الدية على العاقلة ونصفها في مال صاحب السيف، فلا أدري أيهما هذا من هذا.

ولو شهد شاهدان على رجل أنه قطع إصبع فلان من يده اليمنى، وشهدا على آخر^(١) أنه قطع إصبعاً من تلك اليد، لا يدرون من صاحب هذه الإصبع ولا من صاحب هذه الإصبع، والقطع عمد، فإن شهادتهم باطل لا تجوز، من قبل أنهم لم يبينوا الشهادة أي إصبع قطع كل واحد. فكذلك لو شهدوا على الخطأ أبطلت ذلك وإن كانت الدية سواء. أرأيت لو شهد شاهد أنه قطع إصبعه وشهد آخر أنه استهلك له ألف درهم أكنت أجيز شهادتهما.

وإذا شهد شاهدان أنه قطع إصبع هذا الرجل الإبهام عمداً، وشهدا على المقطوعة إبهامه [٢٣٤/٤] أنه قطع كف القاطع تلك عمداً من المفصل، ثم برأ^(٢) جميعاً، فإنه يخير صاحب الكف المقطوعة، فإن شاء قطع ما بقي من يده تلك، وإن شاء^(٣) أخذ دية كفه من ماله وبطلت الإصبع، من قبل أن هذا حيث قطع الكف لم يكن مقتصاً من الإصبع، لأنه وضع السكين في غير موضعها. ألا ترى أنه لو اجتمع على قطع الكف رجلان أحدهما^(٤) صاحب الإبهام كانت عليهما دية الكف وبطلت الإبهام.

ولو أن شاهدين شهدا على رجل أنه قطع يد رجل من المفصل، وشهد آخران أنه جرحه سَبْع أو سَبْعَان، أو أصابه حجر فشجه، أو عثر فانكسرت^(٥) رجله، أو جرح نفسه، أو جرحه عبد له، ثم مات من ذلك كله، فلا قصاص على قاطع اليد، وعليه نصف الدية.

(١) ف: وشهد آخر.

(٢) ز: ثم برأ.

(٣) ز + قطع ما بقي من يده تلك وإن شاء.

(٤) ز: إحداهما.

(٥) م ز: فان كسرت.

ولو قطع رجل يد رجل خطأ وجرحه سَبْعَ وجرحه عبد له وجرح نفسه ثم مات من ذلك كله فعلى قاطع اليد ربع الدية. وكذلك لو خرجت به قرحة أو نهشته حية. ولو اجتمع هذا كله فيه مع جراحة الرجل كان على الرجل النصف إذا لم يصبه إنسان مع ذلك وكان هذا كله مرض مع ذلك. ولو أصابه رجل آخر مع ذلك كان على الرجلين ثلثا الدية، لأنه قد مات من ذلك.

ولو أصابه حجر قد وضعه رجل، أو حائط تُقَدَّم إلى أهله فيه مع جراحة رَجُلٍ وجراحة سَبْعَ، جعلت على الرجل الثلث، وعلى صاحب الحائط الثلث، وأبطلت الثلث، ولا قصاص في شيء من هذا وإن كان عمداً، مِنْ قَبْلِ الذي دخل فيه من الجراحة التي لا قصاص فيها.

ولو أن رجلاً جرحه رجل عمداً وسَبْعَانِ أو ثلاثة ثم مات من ذلك كله كان على الرجل نصف الدية. وكذلك لو أصابه جرح من حجر أو عثرة^(١)، أو خرجت به قرحة، أو نهشته حية، أو اجتمع هذا كله فيه مع جراحة الرجل، كان على الرجل النصف إذا لم يصبه إنسان مع ذلك، لأن^(٢) هذا كله مرض مع ذلك.



(١) ف: أو غيره.

(٢) ف - ذلك لأن.